

**التطبيق الأصولي لحديث
(رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما
استكروا عليه) وأثر الخلاف في عموم
مقتضاه.**

إعداد

د/ عبد المجيد علي السيد كفاي

مدرس أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون بدمنهور-

جامعة الأزهر

التطبيق الأصولي لحديث

(رفع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) وأثر الخلاف في

عموم مقتضاه.

عبد المجيد علي السيد كفاي

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - دمنهور - مصر .

البريد الإلكتروني: dr_kafay@azhar.edu.eg

الملخص:

سيظل الحديث الشريف غضاً نضراً ثرياً بالمادة البحثية يجد فيه كل قاصد بغيته، وكل ناشد ضالته، وما أجل وأعظم، وأجمل وأكرم من أن يكون البحث متعلقاً ومرتبباً بالقرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة؛ لذا اخترت أن يكون موضع بحثي هذا متعلقاً بالسنة، واخترت له حديثاً قلما يخلو منه كتاب من كتب الفقه أو الأصول؛ لأهميته وعلو مكانته عمومًا وخصوصًا في باب التخريج، فبينت أهمية الحديث، وخرجته، وبينت موقعه بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، والاحتجاج به، ثم لما كان الكلام في عموم مقتضاه تعرضت لتعريف المقتضى، وبينت أقسامه، وشروطه، ثم حققت خلاف الأصوليين في عموم المقتضى، ثم بينت أثر هذا الاختلاف في عموم مقتضى الحديث.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التكاملي في البحوث التطبيقية، وقد كانت خطة البحث مقسمة بعد المقدمة إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ثم فهرست للمصادر والمراجع، والموضوعات.

الكلمات المفتاحية: رفع عن أمي - عموم المقتضى - مخالفة اليمين -

نكاح العبد - الحنث مكرهًا - خروج المعتكف - حلق

المحرم.

The Fundamentalist application of a hadith(The mistake was raised from my nation, And forgetting ,And what they were forced to do) and the impact of the dispute in the general sense.

Abdul Majeed Ali Al-Sayed Kafafi

Department of Fundamentals of Jurisprudence- College of Sharia and Law- Al-Azhar University- Damanhour-Egypt.

E-mail: dr_kafafy@azhar.edu.eg

Research Summary:

The honorable hadith will remain juicy, lush, and rich in research material, in which every seeker finds his purpose, and every seeker finds his way. Therefore, I chose that the topic of my research be related to the Sunnah, and I chose a hadith for it that is rarely devoid of in a book of jurisprudence or fundamentals. Because of its importance and high status in general, and especially in the chapter on graduation, I showed the importance of the hadith, and went outTe, And showedIts position is among the scholars of hadeeth, the fundamentalists and the jurists, And the invoke it, Then, when the speech was generally required, it was exposed to a definition The requirement And showed its sections, and conditions, and then investigated fundamentalist opposition-n in the pan The requirement Then it showed Effect This difference in the pan required the talk.

In this research, I followed the integrative approach in applied research, and has The research plan was divided into :preface, two studies, and conclusion, Then indexedfor sources And the References, topics.

key words :The Fundamentalist Application- Lifting My Ummah General Requirement-Oath Violation- Fuckslave-Perjurycoerced-Retreat Exit-Muharram Shaved.

المقدمة

الحمد لله المحمود بجميع المحامد، الموصوف بصفات الكمال ونعوت الجمال، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا ومولانا محمد وعلى آله الأبرار وأصحابه الأخيار وسلم تسليمًا كثيرًا.

ويعد ...

فإن حديث (رفع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه) له أهمية بالغة في استنباط الأحكام الشرعية، وأثر كبير في الفروع الفقهية على ما اشتمل عليه من عوارض الأهلية، ويرجع اختياري لهذا الموضوع إلى سببين:

الأول: ما يرجع إلى الحديث الذي عليه مدار البحث وهو قوله-صلى الله عليه وسلم-: (رفع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه) فله من الأهمية ما جعله قلما يخلو منه كتاب من كتب الأصول ما بين مستدل به ومعترض عليه، كما لا يخلو عنه كتاب من كتب الفقه؛ إذ كان أصلًا ودليلاً لكثير من الفروع الفقهية التي كانت مثار خلاف بين الفقهاء مما جعله أصلًا للاستنباط على ما سيأتي من بيان أهميته إن شاء الله تعالى.

فكان لابد من التعرض لهذا الأصل الكبير الذي بنيت عليه أحكام لا تحصى من حيث تخريجه، وموقعه بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، والاحتجاج به، وبيان ما اشتمل عليه من العوارض الثلاثة وأثر ذلك في الفروع.

الثاني: الأصل الأصولي وهو (عموم المقتضى) فهو أصل كبير مختلف فيه بين الحنفية والشافعية ويتفرع عليه كثير من الأحكام كما قال ميلاجون (ت: ١١٣٠هـ)^(١).

كما صرح ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) بأن مبنى الخلاف في كثير من الفروع بين الحنفية والشافعية الاختلاف في أن المقتضى لا عموم له أو له عموم؟^(٢). ولذا ذكر الحافظ القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)- عند تحرير النزاع فيما يرفع من

(١)- ينظر: شرح نور الأنوار على المنار ١/٣٩٩.

(٢)- ينظر: فتح القدير ٥/١٢٤.

الأحكام بعد حكاية الاتفاق على رفع الائم- أن الصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط بالخطأ والنسيان باتفاق كالغرامات والديات والصلوات، وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر ونحو ذلك، وقسم ثالث يختلف فيه وصوره لا تتحصر، ويعرف تفصيل ذلك في الفروع^(١).
وموضوع البحث القسم الثالث.

منهج البحث

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التكاملي في البحوث التطبيقية على النحو الآتي:

أولاً: حققت الفروع الفقهية عازياً الآراء فيها إلى أصحابها من المذاهب الفقهية المختلفة من كتبهم وإلا فمن كتب مذهبهم مع غض الطرف عن الأدلة إلا ما يتعلق بالحديث مخافة الإطالة وإلا فالمراجع زاخرة بها.

ثانياً: استقرأت أقوال الأصوليين في المسائل محل الخلاف من مظانها في كتبهم، وحققت ما نسب فيها إلى بعضهم.

ثالثاً: تحريت أثناء تحرير أقوال الأصوليين أو مذاهب الفقهاء ترتيبها حسب مذاهبها ووفياتها.

رابعاً: اكتفيت بذكر تاريخ وفاة الأعلام في أول ورود لها، كما اكتفيت بذكر بيانات المراجع كاملة في فهرس المصادر والمراجع للعدر المتقدم.

خامساً: عزوت الآيات إلى مظانها من كتاب الله تعالى في المتن؛ لعدم إئثار البحث بالهوامش، وخرجت الأحاديث مكتفياً بصححي البخاري ومسلم متى كان الحديث فيهما.

سادساً: كانت خطة البحث مقسمة بعد المقدمة إلى تمهيد، ومبحثين،

وخاتمة:

المقدمة في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطته، ومنهج البحث.

(١)- ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧/٣٢٣.

التطبيق الأصولي لحديث (رفع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) وأثر الخلاف

التمهيد في أهمية الحديث، وتخرجه، وموقعه بين المحدثين والأصوليين
والفقهاء، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أهمية الحديث، وتخرجه.

المطلب الثاني: موقع الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، والاحتجاج
به.

المبحث الأول: تعريف المقتضى، وأقسامه، وشروطه، واختلاف الأصوليين
في عمومته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقتضى، وأقسامه، وشروطه.

المطلب الثاني: اختلاف الأصوليين في عموم المقتضى.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لأثر اختلاف الأصوليين في عموم مقتضى
الحديث، وفيه عشر مطالب:

المطلب الأول: نماذج من كتاب الطهارة.

المطلب الثاني: نماذج من كتاب الصلاة.

المطلب الثالث: نماذج من كتاب الصيام.

المطلب الرابع: نماذج من كتاب الحج.

المطلب الخامس: نماذج من كتاب النكاح.

المطلب السادس: نماذج من كتاب الطلاق.

المطلب السابع: نماذج من كتاب الخلع والظهار.

المطلب الثامن: نماذج من كتاب العتق.

المطلب التاسع: نماذج من كتاب الأيمان والندور.

المطلب العاشر: نماذج من كتاب الحدود والديات.

خاتمة في أهم نتائج البحث.

وبعد فأسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع
بهذا البحث، وأن يرحم أبي، وأن يبارك في أمي وأولادي إنه حسبي ونعم
الوكيل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

المطلب الأول

أهمية الحديث، وتخرجه.

أهمية الحديث.

لهذا الحديث أهميته البالغة التي سبق وأن ألمحت إليها في المقدمة، ونظرًا للعناية به فقد أفردت هنا طرفًا من كلام الأئمة-Φ- في بيان أهميته وموقعه في الشريعة الغراء فقد قال عنه الطوفي (ت: ٧١٦هـ): "هذا الحديث عام النفع، عظيم الوقع، وهو يصلح أن يسمى نصف الشريعة؛ لأن فعل الإنسان إما أن يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختياريًا، أو لا عن قصد واختيار، وهو الخطأ والنسيان، أو الإكراه، وهذا القسم معفو عنه، والأول مؤاخذ به، فإذن هذا الحديث نصف الشريعة بهذا الاعتبار... ووجه عموم نفع هذا الحديث أن الفعل خطأ ونسيانًا وإكراهًا يقع في الطهارات والصلوات والصيام والحج والطلاق وغيرها من أبواب العلم في صور كثيرة ومسائل عديدة^(١).

وواقفه ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) ورده إلى قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥)، وأن فيه خلافًا فيما يقع فيه من أبواب الفقه وأن الأشبه عدم الوقوع، وهو مبني على أن التجاوز عن حكم الخطأ والنسيان أو عن إثمه أو عنهما جميعًا، والكل محتمل^(٢).

ووافقهما ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) بأن الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرًا بلفظ "رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه"... حديث جليل قال بعض العلماء: "ينبغي أن يعد نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم أو الحكم؟ أو هما

(١)- التعيين في شرح الأربعين ص ٣٢٣، ٣٢٢.

(٢)- ينظر: المعين على تفهم الأربعين ص ٤٢٦.

معاً؟^(١).

وبناءً على تقسيم أفعال المكلفين إلى مقصودة وغير مقصودة وأن هذا الحديث يمثل نصف الشريعة بالاعتبار الثاني باعتبار المنطوق، ويمثل كل الشريعة بالاعتبار الأول باعتبار المفهوم من حيث إن الإنسان مؤاخذ بكل ما يصدر عنه بقصد واختيار قال ابن حجر: "وقد علم من هذا الحديث صريحاً: أن هذا القسم معفو عنه، ومفهوماً: أن الأول مؤاخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه، وكلها باعتباره مع مفهومه"^(٢).

ولكثره فوائده قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "وهذا الحديث اشتمل على فوائد وأمور مهمة جمعت فيها مصنفاً لا يحتمله هذا الكتاب"^(٣).

تخرجه.

تعدد روايات هذا الحديث كما اختلفت طرقه فتارة يروي مسنداً، وأخرى مرسلاً، كما يروي تارة مرفوعاً، وأخرى موقوفاً فقد روي عن ابن عباس (ت: ٦٨هـ)، وأبي الدرداء (ت: ٣٢هـ)، وأبي ذر (ت: ٣٢هـ)، وثوبان (ت: ٥٤هـ)، وأبي بكرة (ت: ٥٢هـ)، والحسن (ت: ١١٠هـ) -!

فأخرجه عن ابن عباس - - بلفظ (تجاوز الله عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه) الحاكم (ت: ٤٠٥هـ) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"^(٤)، والبيهقي (ت: ٤٥٨هـ) في الكبرى^(٥)، ولفظ (إن الله تجاوز لي عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه)^(٦)،

(١) - ينظر: فتح الباري ٥/١٦٠، ١٦١.

(٢) - الفتح المبين بشرح الأربعين ص ٦٠٨.

(٣) - شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ص ١٠٧.

(٤) - المستدرک، کتاب "الطلاق" رقم (٢٤)، حديث رقم (٢٨٠١) ٢/٢١٦.

(٥) - ينظر: السنن الكبرى، كتاب "الأيمان"، باب "جامع الأيمان من حنث ناسياً ليمينه أو مكرهاً عليه" رقم (٣٤) حديث رقم (٢٠٠١٣) ١٠/١٠٤.

(٦) - ينظر: السنن الكبرى، كتاب "الخلع والطلاق"، باب "ما جاء في طلاق المكره" رقم

(٣١) حديث رقم (١٥٠٩٤) ٧/٥٨٤.

والنووي في الأربعين وقال: "حديث حسن" (١) .

وحكم الطوفي بانتظام هذه الرواية وبين وجه انتظامها بقوله: "أن تجاوز ضُمنَ معنى ترك تقديره: إن الله ترك لي عن أمتي الخطأ، أو تقديره: إن الله تجاوز لي من أمتي عن الخطأ" (٢).

وعنه بلفظ (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) البيهقي في الصغرى (٣).

وعنه بلفظ (إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) في الكبير (٤)، وفي الأوسط بلفظ (إن الله عز وجل عفا لهذه الأمة عن الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه) (٥)، ولفظ (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه) (٦).

وعنه بلفظ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) ابن ماجة (ت: ٢٧٣هـ) (٧)، قال السخاوي (ت: ٩٠٢هـ): "ورجاله ثقات" (٨).

وعنه بلفظ (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) في المحلى (٩)، قال ابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ): "رواه عبد الرحيم بن زيد العمي... وعبد الرحيم ضعيف" (١٠).

(١) - شرح متن الأربعين النووية ص ١٠٦.

(٢) - التبعين في شرح الأربعين ص ٣٢٢.

(٣) - ينظر: السنن الصغير، كتاب "الحدود"، باب "في المستكرو" رقم (٨) حديث رقم (٢٥٨٤) ٣/١٠٣.

(٤) - ينظر: المعجم الكبير حديث رقم (١١٢٧٤) ١١/١٣٤.

(٥) - ينظر: المعجم الأوسط حديث رقم (٢١٣٧) ٢/٣٣١.

(٦) - ينظر: المعجم الأوسط حديث رقم (٨٢٧٣) ٨/١٦١.

(٧) - ينظر: سنن ابن ماجه، باب " طلاق المكره والناسي" رقم (١٦) من أبواب الطلاق حديث رقم (٢٠٤٥) ٣/٢٠١.

(٨) - المقاصد الحسنة ص ٢٢٩.

(٩) - ينظر: المحلى بالآثار ٨/٣٣٤.

(١٠) - ينظر: ذخيرة الحفاظ حديث رقم (٣٥٠٦) ٣/١٥٨٢.

التطبيق الأصولي لحديث (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه) وأثر الخلاف.....

وعنه بلفظ (إن الله عز وجل وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه) ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) وقال: "قال أبي: هذه أحاديث منكروة، كأنها موضوعة"^(١).

وعنه بلفظ (إن الله تجاوز لأمتي عما استكروها عليه، وعن الخطأ والنسيان) الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) في العلل^(٢).

وأخرجه عن ثوبان -رضي الله عنه- بلفظ (إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه) الطبراني في الكبير^(٣)، وفي مسند الشاميين بلفظ (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه)^(٤)، وقال ابن حجر: "وهي أظهر"^(٥).

وأخرجه عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- بلفظ (إن الله تجاوز لأمتي عن النسيان وما استكروها عليه) الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)^(٦)، وفيه أبو بكر الهذلي (ت: ١٦٧هـ) قال ابن القيسراني: "الهذلي هذا متروك الحديث"^(٧).

وأخرجه عن أبي زر الغفاري -رضي الله عنه- بلفظ (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه) ابن ماجه^(٨).

وأخرجه عن أبي بكر -رضي الله عنه- بلفظ (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه) ابن عدي (ت: ٣٦٥هـ)^(٩).

(١)- العلل، حديث رقم (١٢٩٦) ٤/١١٥، ١١٦.

(٢)- ينظر: العلل ومعرفة الرجال حديث رقم (١٣٤٠) ١/٥٦١.

(٣)- ينظر: المعجم الكبير حديث رقم (١٤٣٠) ٢/٩٧.

(٤)- ينظر: مسند الشاميين حديث رقم (١٠٩٠) ٢/١٥٢.

(٥)- الفتح المبين بشرح الأربعين ص ٦٠٧.

(٦)- ينظر: نصب الراية ٢/٦٥.

(٧)- ذخيرة الحفاظ، حديث رقم (٩٣٣) ١/٥٧٤.

(٨)- ينظر: سنن ابن ماجه، باب " طلاق المكره والناسي " رقم (١٦) من أبواب الطلاق حديث رقم (٢٠٤٣) ٣/٢٠٠.

(٩)- ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال حديث رقم (١١٤٦) ٣/١٠٨.

وَضَعَّفَهُ الْعِرَاقِي (ت: ٦٠٨هـ)^(١)، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْسِرَانِي: "رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ جَسْرٍ بِنِ فَرْقَدٍ... وَجَعْفَرُ هَذَا يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ، وَأَبُوهُ ضَعِيفٌ"^(٢).

وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْحَسَنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِلَفْظِ (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ النِّسْيَانِ، وَالْخَطَأَ وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ)^(٣)، وَبِلَفْظِ (تَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبْنِ آدَمَ عَمَّا أَخْطَأَ وَعَمَّا نَسِيَ، وَعَمَّا أَكْرَهُ، وَعَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ)^(٤)، وَبِلَفْظِ (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفَا لَكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهْتُمْ عَلَيْهِ)^(٥) سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ت: ٢٢٧هـ) فِي السَّنَنِ.

فَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَلْفَاظٍ (تَجَاوَزَ -عَفَى- وَضَع -رَفَعَ) وَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْمَعْنَى فَكثِيرًا مِنْ شَرَّاحِ الْأَرْبَعِينَ جَعَلُوا لَفْظَ (تَجَاوَزَ) بِمَعْنَى (رَفَعَ) حَتَّى قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ حَجْرٍ: "تَجَاوَزَ مِنْ جَاوَزَهُ إِذَا تَعَدَّاهُ وَعَبَّرَ عَلَيْهِ وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى: تَرَكَ أَوْ رَفَعَ"^(٦).

فَالْأَصْلُ أَنَّ (رَفَعَ) تَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الرَّفْعِ، فَتَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ وَالْحُكْمِ، مَا لَمْ يَأْتِ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

(١)- ينظر: تخريج أحاديث المنهاج ص ٦٢.

(٢)- ينظر: ذخيرة الحفاظ حديث رقم (٣٠٧٧) ٣/١٣٠٦.

(٣)- ينظر: السنن، القسم الأول من المجلد الثالث، كتاب "الطلاق"، باب "ما جاء في

طلاق المكره" حديث رقم (١١٤٤) ص ٣١٧.

(٤)- ينظر: المصدر السابق حديث رقم (١١٤٦) ص ٣١٧.

(٥)- ينظر: المصدر السابق حديث رقم (١١٤٥) ص ٣١٧.

(٦)- ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين ص ٦٠٦.

وينظر: التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثًا النووية ص ٨٩، حاشية عبد الله بن محمد النبراوي على الأربعين النووية في الأحاديث النبوية والقدسية ص ١٧١، الوافي في شرح الأربعين النووية ص ٣٤٤.

المطلب الثاني

موقع الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، والاحتجاج به

موقع الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء.

مما لا شك فيه أنه لا يخلو كتاب من كتب الفقه من هذا الحديث بأي لفظ من ألفاظه، أو رواية من رواياته ومع ذلك فقد صرح البعض كالزركشي (ت: ٧٩٤هـ)^(١)، وابن حجر^(٢) بعدم وجوده بلفظ: "رفع عن أمتي..." في كتب الحديث، وذكر أنه تكرر في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: "رفع عن أمتي"^(٣)، ووافق ابن الهمام^(٤)، وتابعه ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ) وصححه مصرحاً بأنه يضر عدم العثور بروايته بهذا اللفظ^(٥).

وذكر ابن الملقن أن الحديث بلفظ: "رفع" تعب في البحث عنه بعض الفقهاء الشاميين، وقال: إنه لم يرها، وسأل عنها بعض الحفاظ في ذلك، فكتب ورقة، ولم يذكره فيها بهذا اللفظ، واستفدت أنت أن ابن عدي رواها من حديث جعفر بن جسر بن فرقد حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكره قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه"^(٦).

ثم قال: "وقد علمت ما فيه وأنه بهذا اللفظ ضعيف"^(٧).

(١)- ينظر: اللآلئ المنثورة ص ٦٣.

(٢)- ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب " الصلاة"، باب "ما يفسد الصلاة وما يكره فيها" حديث رقم (٢١٨) / ١ / ١٧٥.

(٣)- ينظر: تلخيص الحبير، كتاب " الصلاة"، باب " شروط الصلاة " حديث رقم (٤٥١) / ١ / ٥١٢-٥٠٩.

(٤)- ينظر: فتح القدير ١ / ٤٠٥.

(٥)- ينظر: التقرير والتحبير ١ / ١٤٤.

(٦)- ينظر: تذكرة المحتاج، حديث رقم (٢٩) ص ٣٦، ٣٧.

(٧)- البدر المنير، كتاب " الصلاة"، باب " شروط الصلاة " رقم (٥) حديث رقم (٤٨٤) / ٩ / ٢٦٤-٢٧٢.

وقال السخاوي: "(رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه)، وقع بهذا اللفظ في كتب كثيرين من الفقهاء والأصوليين حتى أنه وقع كذلك في ثلاثة أماكن من الشرح الكبير، وقال غير واحد من مخرجيه وغيرهم: إنه لم يظفر به"^(١).

ووافقه الفَنِّي (ت: ٩٨٦هـ) وزاد بأنه ذكر له آخرون سندًا فيه ضعيفان، لكن له شاهد جيد وروى بألفاظ مختلفة، وقد قال أبو حاتم: هذه أحاديث منكورة كأنها موضوعة، وأنكره أحمد جدًّا وقال: إنه يخالف الشرع؛ فإنه أوجب الكفارة في القتل خطأ، وللحديث طرق يظهر أن له أصلًا سيما وأصله حديث (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تكلم به)^(٢).

ولذا وصف ابن العربي (ت: ٤٥٣هـ) قوله -صلى الله عليه وسلم- (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه) بالأثر المشهور عن الفقهاء^(٣).

الاحتجاج به.

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بهذا الحديث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به.

عزى الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ) القول بعدم حجتيه إلى القدرية، والحنفية بناءً على كونه مجملًا لتردده بين نفي الصورة والحكم^(٤).

قلت: واطلاق نسبة القول بعدم حجية هذا الحديث إلى الحنفية فيه نظر؛ إذ الحنفية كثيرًا ما يستدلون به كسقوط الترتيب بين الفرائض بالنسيان^(٥)، وحل المذكى لو ترك التسمية ناسيًا^(٦)، وعدم تأنيب القاتل في القتل الخطأ^(٧)، وظن

(١)- ينظر: المقاصد الحسنة حديث رقم (٥٢٨) ص ٢٢٨، ٢٢٩.

(٢)- ينظر: تذكرة الموضوعات ص ٩١.

(٣)- ينظر: أحكام القرآن ٣/١٦٣.

(٤)- ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٥.

(٥)- ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/٦٤.

(٦)- ينظر: البحر الرائق ٨/١٩٢.

(٧)- ينظر: البناية شرح الهداية ١٣/٧٣.

التطبيق الأصولي لحديث (رفع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه) وأثر الخلاف.....

الغاصب المغصوب ماله خطأ^(١)، وغيرها فعلم أن عدم الاحتجاج به مذهب البعض دون البعض على أن من احتج به في المسائل السابقة لا يقول بعمومه.

وذهب الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) إلى أن قوله (-) -: (تجاوز الله عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه) غير صحيح عند أهل النقل^(٢).
ونقل التاج السبكي (ت: ٧٧١هـ) عن الإمام أحمد القول بعدم ثبوته وسكت عنه^(٣)، وضعفه المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)^(٤).

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) في النيل - في سياق الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث -: "على أن الحديث مما لا ينتهض للاحتجاج به"^(٥).
كما نُقل عن الإمام أحمد أنه قال: "من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة"^(٦).

وتعقبه الغماري (ت: ١٤١٣هـ) بأن هذا غريب من الإمام أحمد؛ لأن الحديث صحيح باعتبار طريقه، فقد صححه ابن حبان، والحاكم، وحسنه النووي في الروضة والأربعين، وليس فيه ما يخالف كتاباً ولا سنة؛ إذ المراد رفع الخطأ والنسيان رفع المؤاخذه بهما كما قال علماء الأصول لا رفع حكمهما كما توهمه والكمال لله^(٧).

وأزال ابن حزم هذا الاشكال بالجواب عن استدلال مضعّف الحديث بسؤال عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عن هذا الحديث فقال له: إنه رواه شيخ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، ومالك قال مالك: عن نافع عن ابن عمر عن

(١) - ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٩/١١.

(٢) - ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٩/٥.

(٣) - ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١٥٧٠/٥.

(٤) - ينظر: التحرير شرح التحرير ٣/ ١١٩٩.

(٥) - ينظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٣٧.

(٦) - تلخيص الحبير ١/ ٥١٠.

(٧) - ينظر: الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ١٣٠.

النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وقال الأوزاعي: عن عطاء عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - .

فكذَّب الإمام أحمد هذه الرواية فقال: هذا كَذِبٌ، وباطل، ليس يروى إلا

الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؟!

بأن الإمام أحمد إنما كَذَّبَ من روى هذا الخبر من طريق مالك عن نافع

عن ابن عمر - ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن

عباس وهو صادق في ذلك، فهذا الحديث لم يأت قط من طريق مالك عن نافع

عن ابن عمر ولا من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن

عباس، إنما جاء من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن

عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بدل الأسانيد فقد أخطأ،

أو كذب إن تعمد ذلك^(١).

القول الثاني: أنه متفق على معناه وإن لم يصح لفظه.

صرَّح به الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)^(٢)، وابن حسين المالكي (ت: ٣٦٧هـ)^(٣)،

وقال ابن العربي المالكي: "...والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح

باتفاق من العلماء"^(٤).

قال النووي: "ذكر أبو محمد عبد الحق أن اسناده صحيح قال: وقد ذكره

أبو بكر الأصيلي في الفوائد، وابن المنذر في الاقتناع"^(٥).

وقال الطوفي: "وبالجملة إذا فُهِمَ المعنى فلا مبالاة باضطراب الألفاظ"^(٦).

(١) - ينظر: المحلي ٣٣٤/٨.

(٢) - ينظر: الموافقات ٢٣٦/١.

(٣) - ينظر: تهذيب الفروق ٣٠٢/١.

(٤) - ينظر: أحكام القرآن ١٦٣/٣.

(٥) - المجموع ٢١٧/١٩.

(٦) - التعيين في شرح الأربعين ص ٣٢٢.

القول الثالث: أن هذا الحديث حجة.

احتج العلامة ابن حزم بهذا الحديث وأنكر على من رده وشدد النكير عليه فقال: "وأبي عجب أكثر ممن يحتج بهذه الأكذوبات التي هي إما من رواية كذاب، أو مجهول، أو ضعيف، أو مرسل، ثم يعترض على ما روينا من طريق الربيع بن سليمان المؤذن عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"^(١).

وحسنه الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)^(٢)، وابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)^(٣)، والنووي، وابن حجر برواية ابن ماجه، والبيهقي، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني بإسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم: "صحيح على شرطهما" لكن أعل بالإرسال، وممن أنكر وصله أحمد، وأبو حاتم الرازي، بل قال: "وصله موضوع"، وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي أنه قال: "ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به"، وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة: "أنه تعارض وصل وإرسال فالحكم للأول"؛ لأن مع صاحبه زيادة علم، وعلى التنزيل فقد روي مرفوعاً من وجوه آخر يفيد مجموعها أنه حسن؛ فلذا قال المصنف: "إنه حسن"^(٤).

ومن هنا قال الشوكاني: "حديث 'رفع عن أمتي الخطأ والنسيان' قد كثرت طرقه حتى صار من قسم الحسن لغيره كما هو معروف عند أهل هذا الفن"^(٥). وقال -أيضاً-: "وله طرق يقوى بعضها بعضها"^(٦).

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ) بعد ذكر طرق هذا الحديث: "فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة"^(٧).

(١) - ينظر: المحلى ٣٣٤/٨.

(٢) - ينظر: المهمات ٣٢٢/٧.

(٣) - ينظر: الأشباه والنظائر ص ٣٦٠.

(٤) - ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين ص ٦٠٧.

(٥) - قطر الولي على حديث الولي ص ٢٤٩.

(٦) - السيل الجرار ١٢٤/٢.

(٧) - الأشباه والنظائر ص ١٨٨.

المبحث الأول

المطلب الأول

تعريف المقتضى، وأقسامه، وشروطه.

تعريف المقتضى.

اختلف الأصوليون في تعريف المقتضى بناءً على اختلافهم في ماهيته فقد عرّفه: فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)^(١)، والسرخسي (ت: ٤٨٣هـ)^(٢)، والإخسيكتي (ت: ٦٤٤هـ)^(٣)، والخبازي (ت: ٦٩١هـ)^(٤)، والفناري (ت: ٨٣٤هـ)^(٥)، والكرماستي (ت: ٩٠٦هـ)^(٦) بأنه: ما ثبت شرطاً لصحة المنصوص. وعرّفه ابن الهمام^(٧)، وابن عبد الشكور (ت: ١١١٩هـ)^(٨) بأنه: دلالة المنطوق على ما يتوقف صحته عليه عقلاً أو شرعاً. وعرّفه القاضي الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ)^(٩)، وابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)^(١٠)، وحמיד الدين الضرير (ت: ٦٦٦هـ)^(١١) بأنه: جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق.

إما من حيث إنه لا يمكن أن يكون المتكلم صادقاً إلا به، أو أنه لا يثبت الملفوظ به عقلاً إلا به، أو أنه يمتنع ثبوته شرعاً إلا به^(١٢).

(١)- ينظر: كنز الوصول مع الكشف ٢/٣٥٠.

(٢)- ينظر: أصول السرخسي ١/٢٤٨.

(٣)- ينظر: الوافي في أصول الفقه ١/٣٤٤.

(٤)- ينظر: المغني ص ١٥٧، ١٥٨.

(٥)- ينظر: فصول البدائع ٢/٢٠٣.

(٦)- ينظر: الوجيز في أصول الفقه ص ٤٤.

(٧)- ينظر: التقرير والتحبير ١/٢٧٠.

(٨)- ينظر: فواتح الرحموت ١/٤٤٧.

(٩)- ينظر: تقويم الأدلة ص ١٣٥، ١٣٦، الأسرار ٢/١٩٨.

(١٠)- ينظر: مختصر المنتهى ٢/٧٤٠.

(١١)- ينظر: التبيين شرح المنتخب ١/٣٢٦.

(١٢)- ينظر: تشنيف المسامع ١/٢٩٤.

أقسام المقتضى.

وكما اختلف الأصوليون في تعريف المقتضى اختلفوا كذلك في أقسامه وكان اختلافهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن المقتضى ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام.

الثاني: ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

الثالث: ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً.

وإليه ذهب عامة الحنفية^(١) كالقاضي الدبوسي^(٢)، وجمهور المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وعامة المعتزلة^(٦).

المذهب الثاني: أن المقتضى على قسمين:

الأول: ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

الثاني: ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً.

وإليه ذهب النسفي (ت: ٧١٠هـ)^(٧)، وابن الهمام^(٨)، وابن عبدالشكور^(٩)، وميلاجون^(١٠).

(١)- ينظر: فتح المجني ٢/٣٨٦، ٣٨٧، فصول البدائع ٢/٢٠٤، فتح الغفار ٢/٥٢.

(٢)- ينظر: تقويم الأدلة ص ١٣٦، الأسرار ٢/١٩٩، جامع الأسرار ٢/٥١٢.

(٣)- ينظر: مختصر المنتهى ٢/٩٢٩، التوضيح شرح التنقيح ١/١٦٤، ١٦٣، شرح

المختصر للعضد ٢/١٦٠، الردود والنقود ٢/٣٥٣، بيان المختصر ٢/٤٣٣، ٤٣٤.

(٤)- ينظر: المستصفى ٣/٤٠٣، البدر الطالع ١/١٨٦، ١٨٥، الفوائد السنوية ٣/٩٧٧.

(٥)- ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٥٦، التحرير شرح التحرير ٦/٢٨٦٨.

(٦)- ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١/١١٩، التقرير للبارتي ١/١٧٥.

(٧)- ينظر: شرح المنتخب ١/٢٧٢.

(٨)- ينظر: التحرير ص ٨٤.

(٩)- ينظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٤٤٧.

(١٠)- ينظر: نور الأنوار على المنار ١/٣٩٩.

المذهب الثالث: أن المقتضى قسم واحد فقط وهو ما أضمر لصحة

الكلام شرعاً وما عداه من القسمين الآخرين من قبيل المحذوف.
وإليه ذهب عامة المتأخرين من الحنفية^(١) كالبيزدوي^(٢)، والسرخسي
(ت: ٤٨٣هـ)^(٣)، وأبي اليسر (ت: ٤٩٣هـ)^(٤)، وعلاء الدين السمرقندي
(ت: ٥٣٩هـ)^(٥)، وابن الساعاتي (ت: ٦٩٤هـ)^(٦).

وهذا الاختلاف مبني على أمرين:

الأول: الاختلاف في التفرقة بين المقتضى والمحذوف.

الثاني: التفرقة بين ما يقبل العموم وهو المحذوف وما لا يقبله وهو

المقتضى؛ وإليه عامة الأصوليين من الحنفية، وجميع الشافعية وجميع المعتزلة
جعلوا المحذوف من باب المقتضى ولم يفصلوا بينهما فقد جعلوا ما يضم في
الكلام لتصحيحه على ثلاثة أقسام... وسموا الكل مقتضى؛ ولهذا قالوا: جعل
غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق وأنه يشمل الجميع... لكن لما رأى
فخر الإسلام، وشمس الأئمة، وعامة المتأخرين أن العموم يتحقق في بعض
أفراد هذا النوع مثل: طلقي نفسك، وإن خرجت فعبيدي حر؛ فإن طلاقاً وخروجاً
غير مذكورين ونية الثلاث فيهما غير صحيحة سلكوا طريقة أخرى وفصلوا بين
ما يقبل العموم وبين ما لا يقبل، وجعلوا ما يقبل العموم قسماً آخر وسموه
محذوفاً، ووضعوا علامة يميز بها المحذوف عن المقتضى^(٧).

لكن ثمة أمرٍ تجب الإشارة إليه والتنبيه عليه وهو أن كون قوله تعالى:

﴿وَسَأَلَ الْقُرْبَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى:

(١)- ينظر: جامع الأسرار ٥١٢/٢.

(٢)- ينظر: كنز الوصول مع الكشف ١١٨/١.

(٣)- ينظر: أصول السرخسي ٢٤٨/١.

(٤)- ينظر: معرفة الحجج الشرعية ص ١١٠.

(٥)- ينظر: ميزان الأصول ٥٧٩/١.

(٦)- ينظر: نهاية الوصول ٥٤٦، ٥٤٥/٢.

(٧)- ينظر: فتح المجني ٣٨٦، ٣٨٧، جامع الأسرار ٥١١، ٥١٢، ٥١٤.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) من باب المحذوف يحتمل معنيين:

الأول: أن الأهل وأصحاب في الأول، والأكل في الثاني، والنكاح في الثالث حُذِفَ للعلم به، وهذا ليس ببعيد كما ذكر الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)؛ لأنه قد علم أن المراد به ما ذكروا أنه حذف منه، وليس الغرض من ذلك وصفه بأنه مجاز أو محذوف، وإنما الغرض حصول العلم بالمقصود منه^(١).

الثاني: أن يوصف المقدر بالمجاز أو الحذف والظاهر أن هذا المعنى هو محل الخلاف كما ذكر القاضي أبو بكر الباقلاني.

شروط المقتضى.

الحكم الثابت بالمقتضى له شروط منها:

الأول: أن يكون أحط رتبة وأدنى منزلة من الحكم الثابت بالمقتضى كالملك الثابت بقوله: أعتق عبدك عني بألف فالملك شرط صحة للإعتاق والشرط تابع للمشروط فكان أحط رتبة^(٢).

ولذا ذهب الحنفية إلى القول بأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع؛ إذ لو كان الكافر مخاطبًا بالشرائع يكون الإيمان ثابتًا بطريق الاقتضاء، والإيمان لا يصلح أن يكون تبعًا لما هو تبعه؛ لأن جميع الأحكام الشرعية من العبادات تبع للإيمان، والشيء لا يصلح أن يكون تبعًا لما هو تبعه^(٣).

الثاني: أن لا يُصْرَحَ بالحكم الثابت اقتضاءً بل يذكر المقتضى له لا غير فإنه لو صرَّح به لم يبق مقتضى^(٤).

الثالث: أن المقتضى ينبغي أن يكون من جنس المقتضى^(٥).

(١) -ينظر: التقريب والإرشاد "الصغير" ٣٤٦/١.

(٢) -ينظر: الوافي في أصول الفقه ٣٤٦/١.

(٣) -ينظر: الكافي شرح البرزدي ٢٧١/١.

(٤) -ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٣٩٤/١.

(٥) -ينظر: الوافي في أصول الفقه ٣٤٩/١.

المطلب الثاني

خلاف الأصوليين في عموم المقتضى.

قبل الشروع في الكلام على خلاف الأصوليين في عموم المقتضى لابد

من التنبيه على أمور:

الأول: موضوع النزاع.

من أركان دلالة الاقتضاء المقتضى "بفتح الضاد"، والمقتضي "بكسرها" فهل ما اختلف في عمومه المقتضى بالفتح أم المقتضي بالكسر؟ الواقع أن بعض الأصوليين خلط بين مسألتين:

الأولى: عموم المقتضي بصيغة الفاعل.

الثانية: عموم المقتضى بصيغة المفعول.

حتى اشتبه على المرادوي^(١)، وتابعه ابن النجار^(٢) فقد نقلنا عن البرماوي

قوله: "المقتضي" (بالكسر) هو الكلام المحتاج للإضمار، و"المقتضى" (بالفتح) هو ذلك المحذوف، ويعبر عنه أيضاً بـ "المضمّر" وإن لم يكن اصطلاح النحاة.

فالمختلف في عمومه على أظهر الاحتمالين هذا المقتضى بالفتح؛ بدليل

استدلال من نفي عمومه بكون العموم من عوارض الألفاظ، فلا يجوز دعواه في المعاني كما ذكره ابن السمعاني وغيره.

ويحتمل أن محل الخلاف في "المقتضي" (بالكسر) وهو المنطوق به

المحتاج في دلالاته للإضمار كما صوّر به من الحنفية شمس الأئمة السرخسي، والقاضي الدبوسي، لكن جعلهم مدار الخلاف على أن ذلك المحذوف "هل هو كالمنطوق حتى يقال بعمومه؟ أو معدوم حقيقة حتى لا يُدعى فيه العموم؟" يقتضي خلاف ذلك.

(١) - ينظر: التحبير شرح التحرير ٥/٢٤٢٥.

(٢) - ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/١٩٩.

إلا أن يقال: مرادهم عموم المنطوق المحتاج للإضمار باعتبار الإضمار أو لا، لا عموم المنطوق لذاته، فهذا يجمع الطريقتان في محل الخلاف^(١).
وأرى أن الخلط كان لسببين:

الأول: عدم الحاجة لذكر المسألة الأولى لكونها متعلقة باللفظ واللفظ يحمل على العموم إن كان عامًا وعلى الخصوص إن كان خاصًا. ولأن مذهب أكثر الشافعية فيها كمذهب الحنفية القائلين بعدم العموم وعليه يحمل قول: الصفي الهندي: المقتضى على ما عرفت معناه في اللغات لا عموم له خلطًا لبعض الشاذين^(٢) على الخلاف في عموم المقتضى؛ لأن المخالفين في عموم المقتضى معتبرين وليسوا شاذين.

وربما هذا ما نسبته الحنفية إلى الشافعية فوقع الوهم بنسبة المسألة الثانية. **الثاني:** أن كلمة: "المقتضى" جاءت في عامة الكتب غير مشكولة كما لم ينبه أكثر الأصوليين على شكلها فاختلّف في مقصده مع شدة الشبه بين المسألتين فقد اشتبه على ابن نجيم قول الإمام النسفي: "وأما الثابت باقتضاء النص فمالم يعمل إلا بشرط تقدم عليه فإن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة ما يتناوله".

فقال: "وما ذكره الشيخ هنا يمكن أن يكون تعريفًا للمقتضي بالكسر وهو الظاهر ويمكن أن يكون تعريفًا للحكم الثابت به"^(٣).

كما وقع-أيضًا- لشرح المختصر فقد اختلفوا في حمل كلام ابن الحاجب: "المقتضى- وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام- لا عموم له في الجميع"^(٤) على المقتضى بصيغة الفاعل أم المقتضى بصيغة المفعول؟

(١)- ينظر: الفوائد السنية ٣/١٣٩٩.

(٢)- ينظر: نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٤/١٣٦٩، ١٣٧٠.

(٣)- فتح الغفار ٢/٥١، وينظر: التقرير لأصول فخر الإسلام ١/١٧٤.

(٤)- ينظر: منتهى الوصول والأمل ص ٨١، مختصر المنتهى ٢/٧٤٠، ٧٤١.

فقد حمله ابن عبد الرحمن الأصفهاني^(١)، والرهوني(ت: ٧٧٤هـ)^(٢)، والبايرتي(ت: ٧٨٦هـ)^(٣) على الخلاف في عموم المقتضي بكسر الضاد .
بينما حمله ركن الدين الاسترلابادي(ت: ٧١٥هـ)^(٤)، وابن العراقي(ت: ٨٢٦هـ)^(٥) على الخلاف في عموم المقتضى بفتح الضاد.

وكان القاضي العصد(ت: ٧٥٦هـ) فطن لهذا الخلاف وما ذهب إليه من تَدَمُّهُ كركن الدين الاسترلابادي، وابن عبد الرحمن الأصفهاني فخرج عن دائرة النزاع بذكر الخلاف في المسألتين فقد قال: "أقول: المقتضي بصيغة الفاعل ما لا يستقيم كلامًا إلا بتقدير وذلك التقدير هو المقتضى بصيغة اسم المفعول فالمقتضى إذا كان ثمة تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا عموم له في مقتضاه فلا يقدر الجميع بل يقدر واحد بدليل، فإن لم يوجد دليل معين لأحدهما كان مجملًا بينهما، وأما المقتضى إذا تعين بدليل فهو كظهوره؛ إذ لا فرق بين الملفوظ والمقدر في إفادة المعنى فإن كان ظاهره عامًا فهو عام وإلا فلا فقد اختار أن له عمومًا وذلك أيضًا مما اختلف فيه"^(٦).

والتاج السبكي لما رأى احتدام الخلاف بين الشراح في محمل كلام ابن الحاجب حاول حسم النزاع والجمع بين القولين بأن قوله: "المقتضي" مضبوطة بالكسر بخط المصنف، وأما الكلام والاستدلال في هذه المسألة على المقتضى بالفتح وأن الضبط بالفتح أولى؛ إذ الأمور الصالحة للإضمار هي التقديرات التي يحتملها المقتضى بفتح الضاد أيضًا، ودلالة العقل والشرع على أن هذا

(١)- ينظر: بيان المختصر ١٧٤/٢.

(٢)- ينظر: تحفة المسؤول ١٢٧/٣.

(٣)- ينظر: الردود والنقود ١٥٢/٢.

(٤)- ينظر: حل العقد والعقل ١٥٤/١.

(٥)- ينظر: الغيث الهامع ص ٢٩٠.

(٦)- شرح المختصر ٦٣٦/٢.

التطبيق الأصولي لحديث (رفع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) وأثر الخلاف.....

الكلام لا يصح إلا بإضمار شيء هو المسمى بـ" دلالة الاقتضاء" الذي سيبحث المصنف عنه بعد ذلك فهذه المسألة من فروع دلالة الاقتضاء.

ثم أنكر على الشيرازي (ت: ٧١٠هـ) ترجيحه حمل الخلاف على عموم المقتضي بكسر الضاد معللاً ذلك بأن ابن الحاجب يرى العموم من عوارض الألفاظ والمعاني جميعاً .

ورماه بالفساد معللاً بأن الأولى أن يُعبر بالمقتضى بفتح الضاد- وهو ما أضمر ضرورة صدق المتكلم؛ لأن القائلين بأنه لا عموم له اعتلوا بأن العموم من صفات النطق، فلا يجوز دعواه في المعاني فدلل على أن الذي هو موضع تنازعهم في عمومه هو المضمّر، لا المضمّر له، فإن المضمّر له منطوق^(١).

وكان الزركشي أشد وضوحاً عندما صرّح بهما معاً فصورهما قبل نصب الخلاف فالمقتضي بالكسر هو اللفظ الطالب للإضمار، وهذا اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء وهناك مضمّرات متعددة فهل له عموم في جميعها أو لا يعم بل يكتفى بواحد منها؟

وأما المقتضى بالفتح فهو المضمّر نفسه هل نقدره عاماً أم نكتفي بخاص

منه؟

وبعد هذا التحرير فظاهر كلام الشيرازي في اللمع وشرحها، وابن السمعاني في القواطع إنما هو في المضمّر فالحاصل أن موضع النزاع إنما هو في المضمّر لا في المضمّر له؛ لأن المضمّر له منطوق، وهو ما صرّح شمس الأئمة السرخسي، وأبو زيد الدبوسي، وغيرهما فقالوا: المقتضى ما اقتضاه النص وأوجبه شرطاً لتصحيح الكلام، والنص مقتضى له كقوله-عليه الصلاة والسلام-: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان" ولم يزد غير ذلك؛ لأنه غير مرفوع بل رافع فعلم أن المراد بمقتضى الكلام الحكم أو الإثم أو هما جميعاً

(١)- ينظر: رفع الحاجب ٣/١٥٢، ١٥٣.

فالشافعي أثبت للمقتضي عمومًا وعندنا لا عموم له^(١).

والأصوليون حيال هاتين المسألتين مذاهب:

فمنهم من صرح بالخلاف في المسألتين جميعًا وكان فضل السبق - فيما أعلم - في ذلك لابن السمعاني^(٢) ثم تبعه الجلال المحلي (ت: ٨٦١هـ)^(٣).
بينما نصّب بعض الأصوليين كالجصاص^(٤)، والقاضي الدبوسي^(٥)،
والشيرازي^(٦)، وفخر الإسلام البزدوي^(٧)، والسرخسي^(٨)، والغزالي وقال - بعدما
قسم المقتضى - "فمن هذا قلنا: لا عموم له؛ لأنه ثبت اقتضاءً لا لفظًا"^(٩)،
والرازي^(١٠)، والآمدي^(١١)، والخبازي^(١٢)، والسغناقي (ت: ٧١٤هـ)^(١٣)، وصدر
الشريعة^(١٤)، والكاكي (ت: ٧٤٩هـ)^(١٥)، وابن مفلح^(١٦)، والبابرتي^(١٧)، وابن

(١) - البحر المحيط ٣/١٥٤، ١٥٥، تشنيف المسامع ٢/١٢٦.

(٢) - ينظر: في عموم المقتضى القواطع ٢/٦٦، وفي عموم المقتضى القواطع ١/٣٢٧.

(٣) - ينظر: حاشية العطار ١/٣٥٣.

(٤) - ينظر: الفصول في الأصول ١/٢٥٨.

(٥) - ينظر: تقويم الأدلة ص ١٣٦، الأسرار ٢/١٩٨.

(٦) - ينظر: شرح اللمع ١/٣٣٨.

(٧) - ينظر: كنز الوصول مع الكشف ٢/٣٥٢.

(٨) - ينظر: أصول السرخسي ١/٢٤٨.

(٩) - المستصفى ٣/٤٠٣.

(١٠) - ينظر: المحصول ٢/٣٨٢.

(١١) - ينظر: الإحكام ٢/٣٠٦.

(١٢) - ينظر: المغني ص ١٥٩.

(١٣) - ينظر: الكافي شرح البزدوي ١/٢٧١.

(١٤) - ينظر: التنقيح مع التوضيح ١/١٣٧.

(١٥) - ينظر: جامع الأسرار ٢/٥١١.

(١٦) - ينظر: أصول الفقه ٢/٨٢٨.

(١٧) - ينظر: التقرير ١/١٧٥.

التطبيق الأصولي لحديث (رفع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) وأثر الخلاف.....

الهمام^(١)، وابن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ)^(٢)، والكرماستي^(٣)، وابن كمال باشا^(٤)، وابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)^(٥) الخلاف في مسألة في عموم المقتضى. حتى فسره بعض الشراح كابن أمير الحاج^(٦)، والتفتازاني^(٧) بالفتح. واستدل البرماوي على أن الظاهر أن الخلاف معقود في المقتضى بالفتح مستدلاً باستدلال من نفى عمومه بكون العموم من عوارض الألفاظ، فلا يجوز دعواه في المعاني كما ذكره ابن السمعاني وغيره. ويحتمل أن محل الخلاف في "المقتضى" (بالكسر) وهو المنطوق به المحتاج في دلالاته للإضمار^(٨).

وقد رجحه -أيضاً- الزركشي -كما سبق- بأن موضع النزاع إنما هو في المضمّر، لا في المضمّر له، فإن المضمّر له منطوق^(٩).

الثاني: تحرير محل النزاع.

سواء على القول بأحادية تقسيم المقتضى أو ثنائيته أو ثلاثيته، سواء رادف المحذوف أو فارقه فلا بد أن يكون هناك مقدر يستقيم به الكلام، فإذا كان هناك أكثر من مقدر فهل هذه المقدرات على درجة واحدة من المقتضى أم ليست على رتبة واحدة؟

والجواب على هذا السؤال يقتضي بيان أنواع المقدرات وهي على نوعين:

- (١)- ينظر: التحرير ص ٨٤.
- (٢)- ينظر: خلاصة الأفكار ص ١٠٣.
- (٣)- ينظر: الوجيز ص ٤٦.
- (٤)- ينظر: تغيير التنقيح ص ٩٠.
- (٥)- ينظر: نسمات الأسحار ص ١٥٠.
- (٦)- ينظر: التقرير والتحرير ١/٢٧٠.
- (٧)- ينظر: التلويح ١/١٣٧.
- (٨)- ينظر: الفوائد السنوية ٣/١٣٩٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٩٩، ٢٠٠.
- (٩)- البحر المحيط ٣/١٥٥.

الأول: أن تكون المقدرات متفقة وهي على صورتين:

الأولى: أن تتساوى ولا يظهر رجحان أحدهما.

وذلك بأن لا يدل دليل على عموم المقتضى ولا على خصوصه فهذا محل خلاف بين العلماء مثل قوله-صلى الله عليه وسلم-: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" فقدروا في ذلك تقديرات مختلفة، كالعقوبة، والحساب، والضمان مثلاً.

وهنا يكون مجملاً بينها عند من لا يقول بعمومه^(١).

الثانية: أن يترجح بعضها على بعض بدليل يدل على عمومها أو على

خصوصها وأياً كان فيصرف إلى ما دل عليه الدليل^(٢)، سواء أكان المقدر عامًا في أمور كثيرة، أو خاصًا بفرد^(٣).

وهذا الدليل قد يكون مستفادًا من الخارج فمثال ما دلّ الدليل على عمومه

قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْفَرِيَّةَ﴾ (يوسف: ٨٢) فالظاهر إضمار الأهل.

ومثال ما دلّ الدليل على خصوصه قوله-صلى الله عليه وسلم-: "لا

هجرة بعد الفتح؛ فإنه يظهر إضمار الوجوب فيه؛ إذ لا تحرم الهجرة بعد الفتح إجمالاً^(٤).

وهذا محل اتفاق بين العلماء إلا ما حكاه القرافي (ت: ٦٨٤هـ) من جريان

الخلاف فيه أيضاً^(٥)، وتعقبه البرماوي بأنه بعيد^(٦).

الثاني: أن يكون بين المقدرات تنافٍ فذهب الجصاص^(٧)، وإمام الحرمين

(١)- ينظر: تحفة المسؤول/٣/١٢٧، رفع الحاجب/٣/١٥٤، التلويح/١/١٣٧.

(٢)- ينظر: البحر المحيط/٣/١٥٤، تشنيف المسامع/٢/١٢٦، بيان المختصر/٢/١٧٥،

١٧٦، حل العقد والعقل/١/١٥٤، ١٥٥.

(٣)- ينظر: الفوائد السنية/٣/١٤٠٠.

(٤)- ينظر: رفع الحاجب/٣/١٥٩.

(٥)- ينظر: نفائس الأصول/٢/٦٢٩.

(٦)- ينظر: الفوائد السنية/٣/١٤٠٠.

(٧)- ينظر: الفصول في الأصول/١/٢٦١.

(ت: ٤٧٨هـ) (١)، وابن السمعاني (٢) إلى عدم عمومها فالواجب عدم تقديرها جميعاً كما فيما روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى الصبح فتقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: "إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم" قالوا: يا رسول الله إي والله، قال: "فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" (٣).
فيترجح تقدير ما كان أقرب إلى نفي الحقيقة وهو نفي الصحة سواء كان أعم من غيره أم لا (٤).

معللين بأنه كيف يجوز دعوى العموم على هذا الوجه، وإذا انتفى الجواز لا يتصور انتفاء الفضيلة؛ لأنه لا بد من وجود الجواز ليتصور انتفاء الفضيلة. لكن تعقبهم التاج السبكي بأن لك منازعة الإمام، وابن السمعاني في أن نفي الكمال يقتضي إثبات الجواز؛ فإن نفي الأخص لا يستدعي ثبوت الأعم، بل هو صادق وإن لم يثبت الأعم - أيضاً - كما في قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرْوَمَهَا﴾ (الرعد: ٢) أي: لا عمد لها فترونها" (٥).

والحاصل أن الكلام في هذه المسألة مفروض فيما إذا لم يعم على تعيين أحد المقدرين دليل، أما إذا اقترن باللفظ قرينة تعيينه فإنه يكون كالمفروض به كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتُكُمْ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) فإن العرف قاضٍ بأن المراد من تحريم الميئة تحريم أكلها، ومن تحريم الأمهات تحريم وطئهن بخلاف نحو: "رفع عن

(١)- ينظر: البرهان ٢/١٠١٧.

(٢)- ينظر: قواطع الأدلة ١/٣٢٩.

(٣)- أخرجه الإمام البخاري بسنده عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-.

ينظر: القراءة خلف الإمام، باب "وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدى ما يجزي من القراءة" حديث رقم (٣١) ص ١٨.

(٤)- ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٥٣، مختصر المنتهى ٢/٨٧٥، التبصرة

ص ٢٠٣، البرهان ١/٣٠٦، أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٠٧.

(٥)- رفع الحاجب ٣/١٥٩.

أمّتي الخطأ والنسيان" فإنه لم يقدّم دليل يعين أن المراد بالمرفوع الحكم أو غيره^(١).

الثالث: منشأ الخلاف.

ومنشأ الخلاف بين القائلين بعموم المقتضى والقائلين بعدم عمومه أن المقتضى عند الشافعي -القائل بعمومه- ثابت بالنص، فحكمه حكم النص، وعند الحنفية -القائلين بعدم عمومه- أنه غير مذكور، فكان معدومًا حقيقةً، وإنما يجعل موجودًا بقدر الحاجة، وما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها، وقد أريد به رفع الإثم بالإجماع فلا يزداد عليه^(٢).

الرابع: نوع العموم المختلف فيه.

تسأل قوام الدين الإتياني -ردًا على من قال بعموم المقتضى مستدلًا بمن حلف لا يشرب ولا يلبس يحنث بشرب كل واحد من الأشربة ولبس كل واحد من الثياب وهذا مما لا ينكر فيه العموم- أيش تعني بالعموم؟ أعني عمومًا ضروريًا أم عمومًا لغويًا ثابتًا بدلالة اللفظ؟ فإن عنيبت الأول فلا نزاع لنا فيه؛ لأننا نقول به لضرورة وقوع النكرة في موضع النفي، وإن عنيبت الثاني فلا نسلم ذلك وكلامنا في نفي العموم عنه^(٣).

وقال البرماوي: "وإن لم يدل دليل على تعيين شيء -لا عام ولا خاص- مع احتمال أمور متعددة لم يرجح بعضها، فهل تُقدَّر الاحتمالات كلها وهو المراد بالعموم في هذه المسألة؟ أو لا؟ فيه مذاهب"^(٤).

المذهب الأول: أن المقتضى لا عموم له.

ومعنى عدم عمومه: أن اللازم المتقدم الذي اقتضاه الكلام تصحيحًا له

(١)- ينظر: البحر المحيط ٣/١٦٠.

(٢)- ينظر: البحر المحيط ٣/١٥٥.

(٣)- ينظر: التبيين شرح المنتخب ١/٣٣٦.

(٤)- الفوائد السنوية ٣/١٤٠٠.

إذا كان تحته أفراد لا يجب إثبات جميعها^(١).

وإليه ذهب جمهور الأصوليين:

من الحنفية: القاضي الدبوسي^(٢)، وفخر الإسلام البزدوي^(٣)،
والسرخسي^(٤)، وعلاء الدين السمرقندي^(٥)، والخبازي^(٦)، وابن الساعاتي^(٧)،
والنسفي^(٨)، وعلاء الدين البخاري^(٩)، وصدر الشريعة^(١٠)، والكاكي^(١١)،
والعينتابي^(١٢)، وابن الهمام^(١٣)، وابن قَطْلُوبُغَا^(١٤)، والكرماستي^(١٥)، وابن كمال
باشا^(١٦)، وابن نجيم^(١٧)، وابن عبد الشكور، وتابعه نظام الدين
الأَنْصَارِي (ت: ١٢٢٥هـ)^(١٨)، وابن عابدين^(١٩)،

- (١)- ينظر: التلويح ١/١٣٧.
- (٢)- ينظر: تقويم الأدلة ص ١٣٦، الأسرار ٢/١٩٨.
- (٣)- ينظر: كنز الوصول مع الكشف ٢/٣٥٢.
- (٤)- ينظر: أصول السرخسي ١/٢٤٨.
- (٥)- ينظر: ميزان الأصول ١/٤٣٤.
- (٦)- ينظر: المغني ص ١٥٩.
- (٧)- ينظر: نهاية الوصول ٢/٥٤٦.
- (٨)- ينظر: كشف الأسرار ١/٤٠٠، شرح المنتخب ١/٢٨٨.
- (٩)- ينظر: كشف الأسرار ٢/٣٦١.
- (١٠)- ينظر: التتقيح مع التوضيح ١/١٣٧.
- (١١)- ينظر: جامع الأسرار ٢/٥١١.
- (١٢)- ينظر: فتح المجني ٢/٣٨٣.
- (١٣)- ينظر: التحرير ص ٨٤.
- (١٤)- ينظر: خلاصة الأفكار ص ١٠٣.
- (١٥)- ينظر: الوجيز ص ٤٦.
- (١٦)- ينظر: تغيير التتقيح ص ٩٠.
- (١٧)- ينظر: فتح الغفار ٢/٥٣.
- (١٨)- ينظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٤٤٨.
- (١٩)- ينظر: نسامات الأسفار ص ١٥٠.

واللامشي^(١).

وفي كلام هؤلاء جميعاً ما يدل على وَهْمِ علاء الدين الحصني فقد قال:
وقالوا- يعني الحنفية-بجواز عمومته ما خلا الدبوسي".

ولذا تعقّبهُ ابن عابدين بقوله: " هذا مخالف لما في جامع الأسرار وغيره
من أن أصحابنا جميعاً ذهبوا إلى انتفاء عمومته حيث قال:...اختلفوا في عموم
المقتضى فذهب أصحابنا جميعاً إلى انتفاء عمومته"^(٢).

ومن المالكية: ابن الحاجب^(٣)، والقرافي^(٤)، والقاضي العضد^(٥).

وعزاه ركن الدين الاسترأبادي إلى المالكية فقال: " فلا يضر الجميع عندنا
خلافاً لبعض الناس"^(٦).

ومن الشافعية: الشيرازي^(٧)، وابن السمعاني^(٨)، والغزالي^(٩)، وفخر الدين
الرازي^(١٠)، والآمدي^(١١).

وعزاه الشوكاني إلى الجمهور وقال: "وهذا هو الحق"^(١٢)، والتاج السبكي
إلى جماهير الشافعي^(١٣)، وذكر التفتازاني أنه المشهور من عبارة القوم^(١٤).

(١)- ينظر: أصول الفقه ص ٥١.

(٢)- ينظر: إفاضة الأنوار شرح المنار مع حاشية نسمات الأسرار ص ١٥٠.

(٣)- ينظر: مختصر المنتهى ٧٤١/٢.

(٤)- ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢١٧.

(٥)- ينظر: شرح المختصر ٦٣٦/٢.

(٦)- حل العقد والعقل ١٥٥/١.

(٧)- ينظر: شرح اللمع ٣٣٨/١.

(٨)- ينظر: قواطع الأدلة ٣٢٧/١.

(٩)- ينظر: المستصفي ٢٧٠/٣.

(١٠)- ينظر: المحصول ٣٨٢/٢.

(١١)- ينظر: الإحكام ٣٠٦/٢.

(١٢)- ينظر: إرشاد الفحول ٥٧٨/٢.

(١٣)- رفع الحاجب ١٥٣/٣.

(١٤)- ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٦٣٧/٢.

وأصحاب هذا المذهب اختلفوا فيما بينهم إذا لم يدل دليل على أحد المقدرات وللمسألة صورتين:

الصورة الأولى: أن تتساوي المقدرات عمومًا وخصوصًا فهل يكون مجملًا أم يصرف إلى واحد؟ وإذا صُرف إلى واحد فهل يُصَرَّفُ إلى ما يفهم من اللفظ بعرف الاستعمال قبل الشرع، أو يضمن حكمًا من غير تعين وتعيينه إلى المجتهد؟.

اختلف الأصوليون فيها على أربعة أقوال:

الأول: أنه يُصَرَّفُ إلى ما يفهم من اللفظ بعرف الاستعمال. واليه ذهب الغزالي^(١).

الثاني: أنه يضمن حكمًا من غير تعين وتعيينه إلى المجتهد. واليه ذهب الآمدي^(٢)، والقاضي العضد^(٣).

الثالث: أنه مجمل واليه ذهب القرافي^(٤)، والزرکشي^(٥)، والتفتازاني^(٦)، والشوكاني^(٧).

الرابع: التوقف وهو ظاهر كلام الآمدي آخرًا لتعارض المحذورين كثرة الإضمار والإجمال إذا قيل بإضمار حكم^(٨)، بل نصَّ الزرکشي على نسبة هذا القول إليه^(٩) وعليه فيكون الآمدي من القائلين بعموم المقتضى.

الصورة الثانية: إذا لم تساوى المضمرات بأن كان بعضها أعم من بعض

(١)- ينظر: المستصفى ٤٠٥/٣، البحر المحيط ١٥٧/٣.

(٢)- ينظر: الإحكام ٣٠٧/٢، البحر المحيط ١٥٧/٣.

(٣)- ينظر: شرح المختصر ٦٣٧/٢.

(٤)- ينظر: نفائس الأصول ٦٣١/٢.

(٥)- ينظر: تشنيف المسامع ١٢٦/٢.

(٦)- ينظر: التلويح ١٣٧/١.

(٧)- ينظر: إرشاد الفحول ٥٧٨/١.

(٨)- ينظر: الإحكام للآمدي ٣٠٧/٢، البحر المحيط ١٥٧/٣.

(٩)- البحر المحيط ١٥٨/٣، وينظر: الإحكام للآمدي ٣٠٧/٢، ١٧/٣، منتهى السؤل

للآمدي ص ١٥٤.

كما في مثل قوله-صلى الله عليه وسلم-:"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...^١"فالمضمر أو المقدر إما الحكم أو الإثم والحكم عام؛ لكونه يشمل الحكم الدنيوي والأخرى وهو واضح من إضافة لفظ "حكم" إلى "الخطأ" والإضافة تفيد العموم، وأما الإثم فهو لفظ خاص، وكذلك في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ﴾^٢ (المائدة: ٣) قد يكون المضمر عامًا كأن يقدر لفظ "التصرف" الذي يعم تحريم الأكل، والبيع، والانتفاع بأي وسيلة، وقد يقدر البيع أو الأكل وكلاهما خاص.

فهناك حالتان:

الأولى: أن يكون اللفظ عامًا^(١) لجميع التقديرات بمعنى: أن جميع التقديرات داخلية في العام فقد ذكر التاج السبكي أنه يجب تقدير العام في هذه الحالة، ونفى الخلاف فيه^(٢).

وهو ما ذهب إليه الإمام الرازي عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ أَلْمِئَةَ﴾^(٣) (البقرة: ١٧٣) فقدّر التصرف في الميئة^(٣)؛ ليعم تحريم الأكل، والبيع، والملابسة، وغير ذلك^(٤).

وتعقّبهُ الزركشي بأن في هذا الكلام ضعف لا يخفى وهو خلاف ما قرره في المحصول^(٥).

والظاهر أنه لا تناقض بين ما ذكره الإمام الرازي في المحصول من عدم القول بعموم المقتضى، وما قدره في تفسيره؛ إذ الأول في تقدير جميع المضمرات المتساوية من كل وجه، والثاني فيما لو عمّ أحدها فلا تعارض بين

(١)- هناك فرق بين إضمار الأعم كالتصرف الذي يعم جميع التصرفات، وبين عموم

الإضمار وذلك في حالة ما لو صلح للتقدير أكثر من لفظ وهو ما وقع الخلاف فيه.

(٢)- ينظر: رفع الحاجب ١٥٤/٣.

(٣)- ينظر: مفاتيح الغيب ١٥/٥.

(٤)- ينظر: البحر المحيط ١٥٨/٣.

(٥)- المرجع السابق ١٦٠/٣.

المسلكين.

واختاره القرافي لما فيه من زيادة الفائدة وتكثيرها مع اندفاع المحذور الذي هو تكثير الإضمار^(١)، وقرره ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) فقال: وهنا وجه يمكن أن يحصل به مقصود من أراد التعميم وهو أن يضم شيئاً واحداً مدلول ذلك مقتضى للعموم فيحصل المقصود من العموم مع عدم تعدد المضمّر مثل: أن يضمّر في قوله: "رفع عن أمي" الحكم فيعم الأحكام مع غير تعدد في المضمّر^(٢).

الثانية: أن يكون هناك تقدير عام تحته أفراد، وتقدير آخر خاص ليس هو من جملة أفراد ذلك العام، فهل يترجح عليه العام؟. فذهب التاج السبكي^(٣)، والرهبوني^(٤)، وابن نجيم^(٥) إلى أنه يكون مجملاً.

لكن ما معنى الإجمال؟

أنه يتوقف في حمل اللفظ على أي التقديرين^(٦). ومما يجب التنبيه إليه أن الزركشي نقل في التشنيف^(٧) عن الشيرازي، والغزالي، وابن السمعاني، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب القول بالإجمال عند عدم قيام دليل على المراد من المضمّرات. فأما الرازي، والغزالي، وابن السمعاني فلم أقف - فيما اطّلت - تصريحاً ولا تلميحاً على قولهم بالإجمال عند عدم الدليل على المراد من المضمّرات. وأما الشيرازي فقصارى ما صرّح به أنه إذا ضمّر غير المتعارف فلا يراد المعنيان (المتعارف وغيره) وعندها يجب التوقف ثم قال: هذا قول من قال من

(١) - ينظر: نفائس الأصول ٤/١٨٨٩.

(٢) - ينظر: الكاشف عن المحصول ٤/٣٦٤، البحر المحيط ٣/١٥٨.

(٣) - ينظر: رفع الحاجب ٣/١٥٤.

(٤) - ينظر: تحفة المسؤول ١/١٢٧.

(٥) - ينظر: فتح الغفار ٢/٥٤.

(٦) - ينظر: شرح للمع ١/٣٣٨.

(٧) - ينظر: تشنيف المسامع ٢/١٢٧، ١٢٦.

أصحابنا: "إن هذا اللفظ مجمل" (١).

وأما الآمدي فقد قال في معرض المفاضلة بين الإجمال وكثرة الإضمار: "قلنا: بل التزام محذوره إضمار جميع الأفعال أولى من التزام محذور الإجمال في اللفظ لثلاثة أوجه..." (٢).

وأما ابن الحاجب فقد رجح الإجمال فيما لو خُير المرء بين الإجمال وكثرة الإضمار فقد ذكر أن الإجمال أقرب (٣).

وقد علّل القاضي العضد كون الإجمال أقرب من كثرة الإضمار لقلّة مخالفة الأصل معه (٤) لا أنه مذهبه في المسألة كما أن كثرة الإضمار - عموم المقتضى - ليس مذهب الإمام الآمدي.

وأجاب عن سؤال السائل بأن مقتضى كلام ابن الحاجب أن الإجمال خير من كثرة الإضمار، وأن الآمدي قد صرّح في مسألة الإجمال في نحو: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيْتَةٌ﴾ (المائدة: ٣) بخلافه، وهو الحق؟

بأنه إنما جعل خيراً من تكثير الإضمار مع مخالفة الدليل لا مطلقاً (٥).
وقد علّق الزركشي في البحر على اختيار الآمدي، وابن الحاجب بقوله: "أما ابن الحاجب فإنه قال التزام الإجمال أقرب من مخالفة الأصل بتكثير الإضمار، وهذا بعينه هو اختيار الكرخي في مثل قوله: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيْتَةٌ﴾ أن تكون جملة، وقد صرّح ابن الحاجب هناك بمخالفته، واختار الآمدي في باب المجمل بأن التزام محذور الإضمار الكثير أولى من التزام محذور الإجمال في اللفظ لثلاثة أوجه..." (٦).

علمًا بأن الزركشي في البحر نسب القول بعدم عموم المقتضى لذات من

(١) - شرح اللمع ٣٣٨/١.

(٢) - ينظر: الإحكام ١٧/٣.

(٣) - ينظر: مختصر المنتهى ٧٤٤/٢.

(٤) - ينظر: شرح المختصر ٦٣٧/٢.

(٥) - ينظر: رفع الحاجب ١٦١/٣.

(٦) - ينظر: البحر المحيط ١٥٨، ١٥٧/٣.

التطبيق الأصولي لحديث (رفع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) وأثر الخلاف.....

ذكرهم في التشنيف دون نسبة القول لهم بالإجمال عند عدم الدليل فقال: "والثاني أنه لا عموم له في كل ما يصح التقدير به واختاره الشيخ أبو إسحاق، والغزالي، وابن السمعاني، والإمام فخر الدين، والآمدي، وابن الحاجب وغيرهم وقال الشيخ في شرح الإلمام إنه المختار عند الأصوليين"^(١). وربما انكشف النقاب عن ذلك بالرجوع إلى تاريخ تصنيف التشنيف والبحر.

وأما الشوكاني في الإرشاد فقد نسب القول بالتوقف فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة إلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والغزالي، وابن السمعاني، وفخر الدين الرازي، والآمدي، وابن الحاجب وقال: "وهذا هو الحق"^(٢). وأطلق المرادوي نسبة القول بالإجمال لأبي إسحاق الشيرازي، والغزالي، وابن السمعاني، وفخر الدين الرازي، والآمدي في مقابلة القول بالعموم في المقتضى^(٣).

وربما يُحتمل أن من قال بالعموم إنما يقصد عموم اللفظ؛ إذ الذي يوصف بالإجمال إنما هو اللفظ وليس المضمرة، وعليه فيحتمل أن من قال بالإجمال إنما نصب الخلاف في المقتضى وليس المقتضى؛ ولذا قال الشنقيطي (ت: ١٢٣٥هـ): "المقتضى بكسر الضاد يعم"^(٤).

المذهب الثاني: للمقتضى عموم.

ومعنى عمومته: أن اللازم الذي اقتضاه الكلام تصحيحاً له إذا كان تحته أفراد يجب إثباتها جميعاً.

وإليه ذهب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)^(٥)، والقاضي أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ)^(٦)،

(١) - البحر المحيط ١٥٧/٣.

(٢) - ينظر: إرشاد الفحول ٥٧٨/٢.

(٣) - ينظر: التحبير شرح التحرير ٦/٢٤٢٤، ٢٤٢٣.

(٤) - نثر الورود على مراقبي السعود ١/٢٠٩.

(٥) - ينظر: الحاوي الكبير ٢/١٧٨، ١٠/٢٢٨.

(٦) - ينظر: العدة ٢/٥١٥.

والكيا الهراس (ت: ٥٠٤هـ)^(١)، وأبو الخطاب (ت: ٥١٠هـ)^(٢)، وعبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، وأحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) وقال: "وهو ظاهر كلام إمامنا"^(٣)، والطوفي^(٤)، والزنجاني^(٥)، والنووي (ت: ٦٧٦هـ)^(٦)، وابن حجر^(٧)، وابن الملقن^(٨)، وابن مفلح^(٩)، وابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)^(١٠)، وصححه المرادوي^(١١)، وابن النجار^(١٢).

وعزاه الزركشي لجماعة من الحنفية^(١٣)، وابن المبرد لأكثر المالكية^(١٤)، والشيرازي لبعض الشافعية^(١٥)، وقال ابن أمير الحاج: "ونسب إلى الشافعية أنه يقدر ما يعمها"^(١٦).

وعزاه إلكيا الهراس^(١٧)، والقاضي الدبوسي^(١٨)،

-
- (١)- ينظر: أحكام القرآن ٤٣٧/١.
 - (٢)- ينظر: التمهيد ٢٣٦/٢.
 - (٣)- ينظر: المسودة ٢٤٠/١-٢٤٣.
 - (٤)- ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٦٩/٢، ٦٧٠.
 - (٥)- ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٥.
 - (٦)- ينظر: روضة الطالبين ٨/١٩٣، كفاية الأخيار ص ٤٠٧، البحر المحيط ١٥٦/٣، ١٢٧/٢.
 - (٧)- ينظر: فتح الباري ٥/١٦١، الفتح المبين بشرح الأربعة ص ٦٠٦.
 - (٨)- ينظر: المعين على تفهم الأربعة ص ٤٢٦.
 - (٩)- ينظر: أصول الفقه ٨٣٢/٢، ٨٢٨.
 - (١٠)- ينظر: المختصر في أصول الفقه ص ١١١.
 - (١١)- ينظر: التحبير شرح التحرير ٦/٢٤٢٣، ٢٤٢٤.
 - (١٢)- ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/١٩٧.
 - (١٣)- ينظر: البحر المحيط ٣/١٥٦، تشنيف المسامع ٢/١٢٧.
 - (١٤)- ينظر: شرح غاية السؤل ص ٣١٦.
 - (١٥)- ينظر: شرح اللمع ١/٣٤٠.
 - (١٦)- التقرير والتحبير ١/٢٧٠.
 - (١٧)- ينظر: أحكام القرآن ١/٤٣٧، ٤٣٨.
 - (١٨)- ينظر: الأسرار ٢/١٩٨.

والبزدوي^(١)، والسرخسي^(٢)، والنسفي^(٣)، والكاكي^(٤) للإمام الشافعي.

وقال الزركشي -في تفسير كلام النووي: لأن دلالة الاقتضاء عامة:- "يعني من قوله: (رفع عن أمي) فإنه يحتمل أن يكون التقدير: حكم الخطأ أو إثمه أو كل منهما جميعاً، وقاعدة الشافعي تقتضي التعميم، ولهذا كان كلام الناسي عنده لا يبطل الصلاة، وأبو حنيفة أبطلها به؛ لأنه يرى عدم عمومه"^(٥).

قال أبو إسحاق الشيرازي: "ومن أصحابنا من يجاهل في مثل هذا فقال: "أحمله عليهما؛ لأنه أعم فائدة".

وتعقبه بأنه فاسد لا معنى له معللاً ذلك بأنه ليس من ضرورة بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقصد الأعم دون الأخص، بل يقصد - صلى الله عليه وسلم - بيان الأخص كما يقصد بيان الأعم و الجميع شرع^(٦).

ونفي التفاضل نسبة القول بعموم المقتضى للإمام الشافعي وأنه من القائلين بأن المقتضى لا عموم له، وأن نسبة القول بعموم المقتضى إليه إنما هي مبنية على قوله: يجوز نية طعام دون طعام تخصيصاً للعام فيما لو قال: والله لا أكل أو إن أكلت فعبيدي حر.

فقال: "إن هذا ليس مبنياً على القول بعموم المقتضى وإنما على تخصيص العام لوقوع النكرة في سياق النفي أو الشرط"^(٧).

كما حاول علاء الدين البخاري نفي نسبة القول بعموم المقتضى للشافعية فقال: "ورأيت في بعض كتب أصحاب الشافعي أنه متى دل العقل أو الشرع

(١)- ينظر: كنز الوصول مع الكشف ٢/٣٥٢.

(٢)- ينظر: أصول السرخسي ١/٢٤٨.

(٣)- ينظر: كشف الأسرار ١/٤٠٠.

(٤)- ينظر: جامع الأسرار ٢/٥١٧.

(٥)- البحر المحيط ٣/١٥٧، ١٥٦.

(٦)- ينظر: شرح اللمع ١/٣٣٩، إرشاد الفحول ٢/٥٧٧.

(٧)- التلويح ١/١٣٧، ١٣٨.

على إضمار شيء في كلام صيانة له عن التكذيب ونحوها وثمة تقديرات يستقيم الكلام بأبها كان لا يجوز إضمار الكل وهو المراد من قولنا: المقتضى لا عموم له، أما إذا تعين أحد تلك التقديرات بدليل كان كظهوره في العموم والخصوص حتى لو كان مظهره عامًا كان مقدره كذلك، وكذا لو كان خاصًا^(١).

وبين المثبتين والنافين لنسبة القول بعموم المقتضى للشافعي قرر التاج السبكي^(٢)، والزرکشي^(٣) أن له في المسألة قولين:

الأول: القول بعموم المقتضى .

الثاني: القول بعدم عمومه .

وقد أكد ذلك الماوردي بقوله: "قال الشافعي في الأم: إن جميع ذلك داخل في لفظ الآية- وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)- فيكون تقدير الآية: فمن كان منكم مريضاً فتطيب أو لبس أو أخذ ظفره لأجل مرضه، أو كان به أذى من رأسه فحلقة ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فعلى هذا يكون في هذه الخمسة مخيراً بين دم شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة أصع ستة مساكين، إما بنص الآية أو قياساً على المنصوص في الآية؛ لأن الشافعي قال في الإملاء: إن ذلك ليس بداخل في لفظ الآية^(٤).

المذهب الثالث: أنه يحمل على الحكم المختلف فيه؛ لأن ما سواه معلوم بالإجماع، حكاه الزركشي في البحر^(٥).

وتعقبه أبو إسحاق الشيرازي: بأنه فاسد لا معنى له؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- إنما يقصد بيان الشرع فقد يوافق ذلك متفقاً عليه، وقد يوافق

(١)- كشف الأسرار ٢/٣٥٣.

(٢)- ينظر: رفع الحاجب ٣/١٥٥، ١٥٤.

(٣)- ينظر: البحر المحيط ٣/١٥٧، ١٥٦.

(٤)- ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ٢٢٧.

(٥)- ينظر: البحر المحيط ٣/١٥٥.

مختلفاً فيه ولا يقصد بالبيان ما كان مختلفاً فيه، ولا معنى لصرف البيان إلى المختلف فيه وترجيحه عليه دون المتفق عليه ولا اختصاص لبيانه-صلى الله عليه وسلم- بأحدهما دون الآخر.

ومثّل له بقوله-صلى الله عليه وسلم-: "لا نكاح إلا بولي"^(١)، وقوله-صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات"^(٢)، وسائر الألفاظ التي تجمع نفيًا وإثباتًا على قول بعض أصحابنا إلا أنها مجملة؛ لأن المذكور في اللفظ غير المراد؛ لأن العمل بالولي والنكاح موجودان فيفتقر إلى تقدير وإضمار^(٣)، فالحمل على موضع الخلاف ترجيح بلا مرجح^(٤).

(١)-أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" بسنده عن جابر بن عبد الله- .

ينظر: المستدرک، کتاب "النکاح" رقم(٢٣)حديث رقم(٢٧١١) /٢ /١٨٥.

(٢)-أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-.

ينظر: صحيح البخاري، كتاب "بدء الوحي" رقم(١)، باب "كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَاللِّبِّيِّ مِنْ بَعْدِهِ﴾

(النساء:١٦٣)" رقم (١) حديث رقم(١) /١ /٦.

(٣)- ينظر: شرح اللمع /١ /٣٤٠، ٣٣٩.

(٤)- ينظر: إرشاد الفحول /٢ /٥٧٧.

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية لأثر خلاف الأصوليين في عموم مقتضى الحديث

إذا كان الحديث سيكون مقتصرًا على آثار الخلاف في عموم مقتضى قوله-صلى الله عليه وسلم-:(رفع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه) وكان الخلاف منصوبًا حول عموم المرفوع وعدمه كان لابد من تحرير محل النزاع فيما هو المرفوع؟ هل هو الإثم أم الأحكام؟ أم هما معًا؟
أقول: العلماء متفقون على رفع الإثم لا ينافي في ذلك أحد لما تقرر في أصول الشريعة، وبنيت عليه فروعها من رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه. وأما الأحكام فهي على ثلاثة أقسام:
الأول: وهو لا يسقط باتفاق كالغرامات، والديات، والصلوات.
الثاني: وهو يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر ونحو ذلك.
الثالث: مختلف فيه^(١).

لكن ذكر الطحاوي(ت:٣٢١هـ) كلامًا دقيقًا عند ذكر استدلال القائلين بعدم وقوع الطلاق والعتاق من المخطئ والناسي والمكره بقوله-صلى الله عليه وسلم-:(تجاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) فقال:"تجاوزه إنما هو عفو فدلَّ على أنه أراد إسقاط المأثم، والعفو عن الطلاق والعتاق لا يصح؛ لأنه غير مذنب فيعفى عنه"^(٢).

وأظنه أراد أن يقول على فرض التسليم لكم بما تدعون من عموم مقتضى قوله-صلى الله عليه وسلم-:(تجاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) فإن ثمة مواضع لا يمكن دعوى العموم فيها؛ إذ العموم جاء على تقدير إرادة الحكمين الأخرى(المأثم) والدنيوي(الضمان) وهذا لا يتأتى في كل موضع فهناك مواضع لا إثم فيها كالطلاق، والعتاق، والنكاح

(١)- ينظر: المفهم للقرطبي ٧/٣٢٣، ٣٢٢، الجامع لأحكام القرآن ٤/٥٠١، ٥٠٢.

(٢)- مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٢٩.

وعليه فلا يدعى في مثلها العموم.

الواقع أن هذا الكلام ظاهرًا له وجهته لكن بالتأمل نجد أن بعض الحلال ينقلب حرامًا في بعض الأحيان ليكون من الحرام لغيره وذلك إذا ما اعترته بعض العوارض فالصلاة، والصيام، والأكل، والنكاح، والطلاق، والبيع، والشراء، والعتق، واليمين، والإقرار وغيرها قد تكون حرامًا بنص الشرع في بعض الأحيان وعندئذ يخضع كل ذلك للخلاف القائم بين الأصوليين في عموم المقتضى.

وسياتي لذلك مزيد ايضاح وتحقيق لذلك إن شاء الله تعالى.

وقد تنوعت الفروع الفقهية المخرجة على الاختلاف في قاعدة عموم المقتضى لتشمل كافة الأبواب الفقهية لكن الذي يعيننا منها القسم الثالث فمن هذه الفروع :

المطلب الأول: نماذج من كتاب الطهارة.

الفرع الأول: وطء الحائض نسياناً، أو مكرهاً.

الوطء في النكاح الشرعي حلال مأمور به قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، بل ومأجور عليه فقد روي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "... وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" (١).
إلا أنه عرض على هذا الحل عارض أخرجه من الحل إلى الحرمة فما الحكم لو وطء زوجته الحائض ناسياً أو مكرهاً؟
اختلف الفقهاء بعد اتفاقهم على عدم المأثم - في وجوب الكفارة على الواطئ على قولين:

القول الأول: أن من وطء حائضاً نسياناً أو مكرهاً فلا إثم عليه، ولا كفارة.

واليه ذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣).

قال النووي: "قالوا ومن فعله جاهلاً وجود الحيض أو تحريمه، أو ناسياً، أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٤).

(١)- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي ذر -رضي الله عنه-.

ينظر: صحيح مسلم، كتاب "الزكاة" رقم (١٢)، باب "بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف" رقم (١٦) حديث رقم (١٠٠٦) ٤٤٨/٢.

(٢)- ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٤٩٤/١.

(٣)- ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢٩٦/١.

(٤)- المجموع ٣٩٠/٢.

القول الثاني: وجوب الكفارة بالوطء في الحيض ولو مكرهاً أو ناسياً.
وإليه ذهب الحنابلة^(١).

الفرع الثاني: الخطأ والنسيان في غسل الجنابة.

الاغتسال من الجنابة واجب لإرادة ما لا يحل فعله بسببها، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ (المائدة: ٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢) .

وأما السنة فقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل"^(٢).

وقد يكون سنة كغسل الجمعة والعيدين^(٣).

ومن المعلوم أن فرائض الغسل منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه والكلام في الأول، وقد اتفق الأئمة الأربعة^(٤) على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض على ما نقله النووي^(٥).

وإذا كان غسل الجنابة واجباً فنسيه، أو نسي أحد فرائضه، أو أخطأ في ذلك وصلى فما حكم هذه الصلاة -مع رفع الإثم- هل يعيدها أو لا؟ خلاف بين الفقهاء على قولين:

(١)- ينظر: المنح الشافيات ١/١٩٢، دليل الطالب لنيل المطالب ص ٩٣.

(٢)- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

ينظر: صحيح البخاري، كتاب "الغسل" رقم (٥)، باب "إذا التقى الختانان" رقم (١) حديث رقم (٢٨) / ٦٦.

(٣)- ينظر: المجموع للنووي ٢/٢٣٣، ٢٣٢، المبدع شرح المقنع ١/١٤٧.

(٤)- ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/١١، جامع الأمهات ص ٦٢، المغني لابن قدامة ١/٢٩٢.

(٥)- ينظر: المجموع ٢ / ٢١٢.

القول الأول: يجب إعادة صلاة من أخطأ أو نسي غسل النجاسة.

وإليه ذهب الحنفية^(١) وصححه النووي تخصيصاً من الحديث فقال: "ومن صلى محدثاً ناسياً، ومن نسي بعض أعضاء طهارته، ومن نسي سائر العورة وغيره ذلك مما ذكرناه في دليلنا وغيره مما هو معروف فكذا يخص منه نسيان الماء في رحله قياساً على نسيان بعض الأعضاء وغيره مما ذكرناه؛ فإن التخصيص بالقياس جائز فهذا هو الجواب الذي نعتقده ونعتمده، وأما أصحابنا في كتب المذهب فيقولون: المراد رفع الإثم بدليل وجوب غرامة الإلتلاف ناسياً والقتل خطأ وهذا ضعيف؛ لأنه إن كان الحديث عاماً فليس تخصيصه منحصرًا في رفع الإثم فإن أكل الناسي في الصوم، وكلام الناسي في الصلاة وغير ذلك لا يضر، وإن كان مجملًا فيتوقف فيه إلى البيان"^(٢).

القول الثاني: أن من أخطأ أو نسي غسل النجاسة حتى صلى فصلاته

تامة.

وإليه ذهب المالكية قال ابن القصار (ت: ٣٩٧هـ): "ولنا أن نفرض الفرع فيمن أخطأ أو نسي غسل النجاسة حتى صلى، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"، وهذا عام في رفع الحكم والمأثم؛ لأنَّ المراد الحكم؛ لأن الفعل قد وقع فلا يمكن رفعه، بل ينبغي أن يحمل على رفع الحكم في الفساد والقضاء لا على رفع المأثم؛ لأن رفع المأثم معلوم من هذا الخبر، فلا يحمل كلامه إلا على ما يعلم من جهته بهذا الخبر حتى تكون فيه فائدة مستأنفة، وهو الحكم الشرعي"^(٣).

(١)- ينظر: البناية شرح الهداية ١/٥٦٤.

(٢)- المجموع ٢/٣٠٩، ٣٠٨.

(٣)- عيون الأدلة لابن القصار ١/٣٧٠، ٣٧١.

المطلب الثاني: نماذج من كتاب الصلاة.

الفرع الأول: الصلاة عارياً مكرهاً، أو ناسياً.

ستر العورة شرط لصحة الصلاة عند الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، وعند بعض المالكية واجب، وعند أكثرهم شرط مع الذكر والقدرة عليها فإن عجز أو نسي الستر صحت صلاته^(٥).
وإذا كان الأمر كذلك فماذا لو صلى عارياً مكرهاً أو ناسياً؟ فهل يعيد الصلاة أم صلاته تامة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تجب الإعادة.

واليه ذهب الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية.

قال البجيرمي (ت: ١٢٢١هـ): "وهذا مستثنى من حديث: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان" كما استثنى منه غرامة المتلف^(٨).

قال الإمام النووي: "والجواب عن الحديث الذي احتجوا به أن أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول اختلفوا فيه هل هو مجمل أم عام؟ فإن قلنا: مجمل توقف الاحتجاج به على بيان المراد فلا حجة لهم فيه، وإن قلنا: عام وهو الأصح فقد خص منه غرامات المتلفات"^(٩).

القول الثاني: أن من أكره على الصلاة عارياً أو نسي ثوبه فصلاته

تامة.

(١)- ينظر: البناية شرح الهداية ١٢٠/٢.

(٢)- ينظر: بحر المذهب ٩٤/٢.

(٣)- ينظر: المحرر في الفقه ٤١/١.

(٤)- ينظر: المحلى ٢٠٩/٣.

(٥)- ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢١٢/١.

(٦)- ينظر: الجوهرة النيرة ٢٨/١، رد المحتار على الدر ٤١٩/١.

(٧)- ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك ١٨٩/١، ١٩٠.

(٨)- ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤٤٦/١.

(٩)- المجموع ٣٠٨/٢.

وإليه ذهب الظاهرية مستدلين بقول-صلى الله عليه وسلم-:"رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"^(١).

الفرع الثاني: الكلام في الصلاة ناسياً، أو مخطئاً، أو مكرهاً.

يختلف حكم الكلام باختلافه كما وكيفا من حيث القلة والكثرة، ومن حيث العمد وضده وسوف أعرض لحكم الكلام في الصلاة تخريجا على الخلاف في عموم المقتضى متقصرا على ما ورد في الحديث على النحو التالي:

الكلام في الصلاة نوعان:

النوع الأول: أن يعتمد الكلام في الصلاة وهو نوعان:

أحدهما: أن يعتمد الكلام في الصلاة لغير مصلحة الصلاة فهذا صلاته باطلة بالإجماع قل كلامه أو كثر.

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر (ت: ٣١٨هـ)^(٢)، وابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)^(٣)، وابن تيمية^(٤)، وابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)^(٥).

ومبنى هذا الإجماع -كما قال النووي- حديث معاوية بن الحكم، وحديث ابن مسعود (ت: ٣٢هـ)، وحديث جابر (ت: ٧٨هـ)، وحديث زيد بن أرقم (ت: ٦٨هـ) وغيرها^(٦).

ثانيهما: أن يعتمد الكلام لمصلحة الصلاة فهذا محل خلاف بين الفقهاء فيما لو تكلم الإمام أو المأموم كان الكلام قليلاً أو كثيراً ومظنه علم الفروع^(٧).

(١)- ينظر: المحلى ٣/٢٠٩.

(٢)- ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٣ رقم (٦٥).

(٣)- ينظر: التمهيد ١/٣٥٠.

(٤)- ينظر: مجموع فتاوى ٧/١٣٢.

(٥)- ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/٤٠ رقم (٧١٦).

(٦)- ينظر: المجموع ٤/١٦.

(٧)- ينظر: المبسوط للسرخسي ١/١٧٠، الاستذكار ٤/٣٢٥-٣٢٨، البيان للعمراني

٢/٣٠٣، المبدع شرح المقنع ١/٤٥٧.

النوع الثاني: أن يتكلم ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً.

فذهب **الحنفية** إلى بطلان الصلاة بالكلام مطلقاً سواء كان ناسياً أو متعمداً مخطئاً أو جاهلاً أو مكرهاً قليلاً أو كثيراً، كان لإصلاح صلاته أو لا وكان من كلام الناس^(١) على وجه يسمع منه^(٢)؛ لأن الكلام قاطع للصلاة مطلقاً^(٣).

وأما **المالكية** فلهم تفصيل في العوارض الثلاثة فقالوا في الناسي: أن اليسير منه غير مبطل بخلاف الكثير^(٤)، وعند البعض أنه مبطل على المشهور ولو قلَّ لكثرة المنافيات^(٥)، وألحقوا المخطئ بالناسي على هذا التفصيل^(٦)، وقالوا يبطلان الصلاة بكلام المكره^(٧).

وأما **الشافعية** فاتفقوا على عدم بطلان الصلاة باليسير من كلام الناسي^(٨).

واختلفوا في الكثير منه فقال البعض مبطل كابن الصباغ(ت: ٤٧٧هـ)^(٩)، والنووي^(١٠)، وصححه الماوردي وقال -معقباً-: "فإن قيل: المراد به رفع الإثم، قيل: رفع الخطأ يقتضي رفع حكمه من الإثم وغيره"^(١١)، وقال البعض كأبي إسحاق(ت: ٣٤٠هـ)، والمحاملي(ت: ٤١٥هـ) أنه غير مبطل^(١٢).

(١)- ينظر: التجريد للقدوري ٦١١/٢، البحر الرائق ٢/٢.

(٢)- ينظر: الفتاوى الهندية ١/١٠٩، ١٠٨.

(٣)- ينظر: المحيط البرهاني ١/٣٨٣، ٣٨٢.

(٤)- ينظر: كفاية الطالب الرياني ٢/٥٤، ٥٣.

(٥)- ينظر: بلغة السالك ١/١٨٥.

(٦)- ينظر: الاستذكار ٤/٣٢٥.

(٧)- ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/٣٦٢، الذخيرة للقرافي ٢/١٣٩.

(٨)- ينظر: المجموع ٤/١١، نكت المسائل للشيرازي ص ١٣٩.

(٩)- ينظر: البيان للعرماني ٢/٣٠٧.

(١٠)- ينظر: المجموع ٤/٢٣، ١٧، روضة الطالبين ١/٢٩٠.

(١١)- الحاوي ٢/١٧٧.

(١٢)- ينظر: البيان للعرماني ٢/٣٠٧.

وألحقوا المخطئ وهو من سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد إليه بالناسي^(١).

وأما المكروه على الكلام فقالوا ببطلان صلاته على الصحيح لندوره^(٢).
وأما الحنابلة فقد اتفقوا كذلك على عدم بطلان الصلاة باليسير من كلام الناسي^(٣).

وأما الكثير فقد اختلفت فيه الرواية عن الإمام أحمد تارة بالبطلان^(٤)، واختاره عبد السلام بن تيمية^(٥)، والقاضي أبو يعلى^(٦)، وابن قدامة^(٧): (٦٢٠هـ)^(٧)، وصححه المرادوي^(٨)؛ لأن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة تركت في اليسير بما ورد فيه من الأخبار فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم، ولا يصح قياس الكثير على اليسير؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، وقد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير^(٩).

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه غير مبطل قال ابن قدامة: "قال في الجامع لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد؛ لأن ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالأكل في الصيام وهو قول بعض الشافعية"^(١٠).
وأما المخطئ فذهب البعض إلى أن حكمه حكم الناسي، والبعض الآخر إلى أنه إن بان منه حرفان لم تبطل قال المرادوي: "وهو الصحيح"^(١١).

(١)- ينظر: البيان للعمري ٣٠٩/٢.

(٢)- ينظر: روضة الطالبين ٢١٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٣.

(٣)- ينظر: الإنصاف ١٣٤/٢.

(٤)- ينظر: المغني لابن قدامة ٤٤٦/٢، الإنصاف ١٣٤/٢.

(٥)- ينظر: المبدع شرح المقنع ٤٥٨/١.

(٦)- ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلفية بين الأئمة ٢٠٦/١.

(٧)- ينظر: المغني ٤٤٩/٢.

(٨)- ينظر: تصحيح الفروع ٢٨٢/٢.

(٩)- ينظر: المغني لابن قدامة ٤٤٩/٢.

(١٠)- المغني ٤٤٩/٢.

(١١)- الإنصاف ١٣٤/٢.

وأما المكره فذهب البعض كفخر الدين ابن تيمية (٦٢٢هـ) إلى أن حكمه حكم الناسي^(١)، بينما فرق البعض الآخر كابن قدامة بينهما في الصحة والبطلان وقال: "وقياسه على الناسي لا يصح"^(٢).

وأما الظاهرية فقالوا بعدم بطلان صلاة من تكلم ناسياً مطلقاً قل كلامه أو كثر وعقب ابن حزم على الشافعي بقوله: "وأما الشافعي فإنه قال: يعيد أبداً في العمد، والنسيان قال علي: وهذا خطأ"^(٣) محتجين بأن قوله-صلى الله عليه وسلم-: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان..." لم يفرق بين القليل والكثير^(٤).

إذا فالناظر في هذا الفرع يجد أنهم اتفقوا على عدم بطلان الصلاة بالكلام اليسير، واختلفوا في الكثير إذاً فما هو حد الكلام اليسير؟، وما هو حد الكلام الكثير؟

أما حد اليسير فقد قال الشيخ أبو حامد (ت: ٤٠٦هـ): حدّ الكلام اليسير الذي لا تبطل صلاة الناسي به، هو الكلمة والكلمتان والثلاث ونحوها. وحدّه ابن الصباغ بأنه: مثل كلام النبي-صلى الله عليه وسلم- لذي اليمين^(٥).

وأما حد الكلام الكثير فإنه يعرف بالعرف^(٦).

(١)- ينظر: المبدع شرح المقتنع ١/٤٦٠، الإنصاف ٢/١٣٣، تصحيح الفروع ٢/٢٨٤،

٢٨٣، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/٧٢.

(٢)- الشرح الكبير مع المغني ١/٦٧٩.

(٣)- المحلى ٣/٢٠٧.

(٤)- ينظر: البيان للعرماني ٢/٣٠٧.

(٥)- ينظر: المصدر السابق.

(٦)- ينظر: المجموع ٤/١٧، ٢٣، روضة الطالبين ١/٢٩٠.

المطلب الثالث: نماذج من كتاب الصيام.

الفرع الأول: إكراه المرأة على الجماع في نهار رمضان.

من المحرمات على الصائم الجماع في نهار رمضان؛ ولذا إذا طاوعته المرأة وجب عليها القضاء والكفارة عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) وعند الشافعية يختص بها الزوج^(٣)، واختلفت الرواية عن أحمد^(٤).

ولكنهم اختلفوا في الواجب على المرأة فيما لو أكرهت على الجماع في نهار رمضان على قولين:

القول الأول: إلى أن المرأة إذا أكرهت على الجماع في نهار رمضان عليها القضاء.

وإليه ذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧).

القول الثاني: أنه لا قضاء عليها.

وإليه ذهب الشافعية وصححه النووي^(٨).

الفرع الثاني: الأكل أو الشرب في نهار رمضان مخطئاً، أو ناسياً، أو مكرهًا.

من محظورات الصيام الأكل والشرب في نهار رمضان فمن أكل أو شرب في نهار رمضان متعمدًا فعليه القضاء والكفارة عند الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠)، والقضاء فقط عند الشافعية^(١١).

(١)- ينظر: المبسوط لمحمد بن الحسن ١٧٥/٢، ١٧٧.

(٢)- ينظر: بداية المجتهد ٧٣٥/٢.

(٣)- ينظر: نهاية المطلب ٣٧/٤.

(٤)- ينظر: المغني لابن قدامة ٣٧٥/٤.

(٥)- ينظر: التجريد للقدوري ١٥٦٧/٣.

(٦)- ينظر: المدونة الكبرى ١/٢٨٥، ٢٨٤، الذخيرة ٥١٩/٢.

(٧)- ينظر: المغني لابن قدامة ٣٧٦/٤.

(٨)- ينظر: المجموع ٣٥٤، ٣٥٣.

(٩)- ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٣/٣.

(١٠)- ينظر: بداية المجتهد ٧٣١/٢.

(١١)- ينظر: الأم ٢٥٢/٢، البيان للعمري ٥١٣/٣.

والحنابلة^(١).

وأما لو أكل أو شرب في نهار رمضان مخطئاً، أو ناسياً، أو مكرهاً فقد اختلفوا -بعد اتفاقهم على رفع المأثم الموجب للكفارة- في وجوب القضاء عليه بناءً على اختلافهم في عموم مقتضى الحديث.

فذهب **الحنفية** إلى التفريق بين الأكل والشرب حال النسيان، وبين الأكل والشرب حال الخطأ والإكراه فقالوا في الأول لا قضاء عليه بخلاف الثاني. وذلك لأن الناسي قاصد للفعل ناسي الصوم، والمخطئ ذاكراً للصوم غير قاصد للفعل، صورة المخطئ إذا تمضمض فسبق الماء حلقه، وصورة المكره صب الماء في حلق الصائم كرها^(٢).

وذهب **المالكية** إلى أن من أكل أو شرب ناسياً فسد صومه وعليه القضاء في الفرض^(٣).

وفرقت في الخطأ في الواجب والتطوع فقالوا بالقضاء في الأول وعدمه في الثاني مع عدم وجوب الكفارة في كل^(٤) سواء كان مبالغاً أو لا^(٥). وفي الإكراه عليه القضاء فقط^(٦).

بينما ذهب **الشافعية** إلى أن من أكل أو شرب ناسياً^(٧)، أو مخطئاً^(٨)، أو مكرهاً لا قضاء عليه^(٩).

(١)- ينظر: المغني لابن قدامة ٣٤٩/٤.

(٢)- ينظر: البناية شرح الهداية ٣٥، ٣٧/٤.

(٣)- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٥٢/٢.

(٤)- ينظر: المدونة الكبرى ٢٧١/١.

(٥)- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٥٧/٢، ٢٥٦.

(٦)- ينظر: الذخيرة ٥١٤/٢.

(٧)- ينظر: نهاية المطلب ٢٧/٤.

(٨)- ينظر: الأم ٣٤١/٨.

(٩)- ينظر: أسنى المطالب ٤١٧/١.

وإليه ذهب الحنابلة^(١)، وعطاء بن أبي رباح (ت: ١١٤هـ)، وتابعه ابن حزم^(٢)، والشوكاني^(٣).

وفرق البعض في الخطأ بين المبالغة وعدمها فقالوا ببطلان الصوم في الأول دون الثاني ومنهم من فرق بين سبق الماء في المكتوبة والنافلة^(٤).
مستدلين بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

قالوا: التقدير رفع الحكم؛ إذ هو موجود حساً، والحكم نوعان: دنيوي وهو: الفساد، وأخروي وهو: الإثم ومسمى الحكم يشملهما فيتناول الحكمين^(٥).
قال ابن السمعاني: "ووجه التعلق به ما سبق، وهم حملوا هذا على الإثم وادعوا أن المقتضى لا يعم."

ونحن نقول: إن الخبر يقتضي رفع عين ما وقع فيه الخطأ والنسيان فإذا لم يرتفع مشاهدة يرتفع حكماً، وإذا ارتفع حكماً لم يبق له حكم^(٦).
الظاهر من كلام ابن السمعاني هذا القول بعموم المقتضى الذي سبق وأن قال بعدم عمومته في كتاب القواطع^(٧)، ولا أدري أي تأليفه أولاً وأيهما آخر؛ إذ لم أقف على تاريخ الفراغ منهما.

والجواب: أنه حيث قدر الحكم لتصحيح الكلام كان ذلك مقتضى بالفتح

(١)- ينظر: المغني لابن قدامة ٤/٣٥٦، ٣٧٤، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق

بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي ٣/١٢٣٦، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٨.

(٢)- ينظر: المحلى ٦/٢١٥.

(٣)- ينظر: السيل الجرار ٢/١٢٤.

(٤)- ينظر: المجموع ٦/٣٥٦.

(٥)- ينظر: تبیین الحقائق ١/٣٢٢.

(٦)- الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ٢/١٨٥.

(٧)- ينظر: قواطع الأدلة ١/٣٢٧.

وهو لا عموم له، والإثم مراد من الحكم بالإجماع فلا تصح إرادة الآخر^(١).

الفرع الثالث: جماع المعتكف ناسياً.

أجمع الأئمة^(٢) على بطلان الاعتكاف بالجماع عمداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿﴾ (البقرة: ١٨٧)، ويستأنف لقول ابن عباس - -: "إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه، واستأنف"^(٣).

واختلفوا في جماع المعتكف ناسياً على قولين:

القول الأول: أنه يبطل اعتكافه.

واليه ذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: أنه لا يبطل اعتكافه.

واليه ذهب الشافعية^(٧)، والظاهرية^(٨).

الفرع الرابع: خروج المعتكف من المسجد ناسياً، أو مكرهاً.

أجمع العلماء أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقوله عز وجل:

﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)^(٩).

(١)- ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣/٣٧٥.

(٢)- ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٦٠، الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٨، المدونة ١/٢٩٢، نهاية المطلب ٤/١٠٧، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣/١٢٥٩، المحلى ٥/١٨٧.

(٣)- ينظر: المصنف لابن أبي شيبة كتاب "الصيام" رقم (٤)، باب "ما قالوا في المعتكف يجمع، ما عليه في ذلك؟" رقم (٩٢)، حديث رقم (٩٧٧٣) ٦/٣١٠.

(٤)- ينظر: التجريد للقدوري ٣/١٦٠٣، المبسوط لمحمد بن الحسن ٢/٢٤٢.

(٥)- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٢٦٩.

(٦)- ينظر: مطالب أولي النهى ٢/٢٤٩.

(٧)- ينظر: الحاوي للماوردي ٣/٤٩٩.

(٨)- ينظر: المحلى لابن حزم ٥/١٩٢.

(٩)- ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/٢٤٢، المحيط البرهاني ٢/٦٧٤، الذخيرة ٢/٥٣٤، البيان للعمري ٣/٥٧٥، ٥٧٦، العدة شرح العمدة ص ١٧٤.

كما أجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول^(١).
وإذا كان اللبث في المسجد في المدة المقدرة واجباً فلو خرج متعمداً لغير
حاجة بطل اعتكافه^(٢).

لكن ما الحكم لو خرج المعتكف من المسجد ناسياً أو مكرهاً؟ اختلف
الفقهاء في البطلان وعدمه وهل يستأنف أو لا؟ تخريجاً على الخلاف في
عموم مقتضى الحديث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يبطل اعتكافه ويستأنف.

وإليه ذهب المالكية^(٣).

القول الثاني: أنه لا يبطل اعتكافه.

وإليه ذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وابن حزم^(٦).

القول الثالث: التفصيل بين الخروج بالنسيان فيبطل^(٧) بخلاف الإكراه

فيبطل قياساً^(٨).

وإليه ذهب الحنفية.

(١)- ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٦٠.

(٢)- ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٨، المدونة ١/٢٩٢، الحاوي للماوردي

٣/٤٩٨، التنكرة في الفقه لابن عقيل ص ٩٨.

(٣)- ينظر: حاشية الدسوقي ١/٥٥٢.

(٤)- ينظر: البيان للعمرائي ٣/٦٩٣. المهذب للشيرازي ٢/٦٤٩.

(٥)- ينظر: الإنصاف ٣/٣٣٨.

(٦)- ينظر: المحلى ٥/١٩٢.

(٧)- ينظر: تحفة الفقهاء ١/٣٧٥، البناية شرح الهداية ٤/١٣٠، المبسوط لمحمد بن

الحسن ٢/٢٨٤، الفتاوى الهندية ١/٢٣٣.

(٨)- ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٢٢، تبيين الحقائق ١/٣٥١.

المطلب الرابع: نماذج من كتاب الحج.

الفرع الأول: لبس المحرم، أو تطيب، أو دهن رأسه، أو لحيته ناسياً.

من محظورات الإحرام لبس المخيط على الذكور وحكى ابن المنذر الإجماع عليه^(١).

كما حكى ابن عبد البر الإجماع على حرمة الطيب على المحرم من الرجال والمساء في الحج و العمرة^(٢).

وعليه فمن أحرم ولبس المخيط، أو تطيب، أو دهن رأسه أو لحيته فإنه يجب عليه فدية الأذى الواردة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فيُخَيَّرُ بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين - لكل مسكينٍ نصف صاع-، أو ذبح شاة، وهذا باتفاق الفقهاء^(٣).

لكنهم اختلفوا فيما لو لبس المحرم، أو تطيب، أو دهن رأسه أو لحيته ناسياً - بعد اتفاقهم على رفع الاثم - هل عليه فدية أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن عليه الفدية.

واليه ذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥).

القول الثاني: أنه لا فدية عليه.

واليه ذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وابن حزم^(٨).

(١)- ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٦٤.

(٢)- ينظر: الإجماع لابن عبد البر ص ١٥٤.

(٣)- ينظر: تبين الحقائق ٥٦/٢، التلقين في الفقه المالكي ٢٠١/١، ٢٠٠، المجموع للنووي ٣٥٩/٧، الإنصاف ٣/ ٣٦٠.

(٤)- ينظر: التجريد للقدوري ٤/١٧٩٥.

(٥)- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٣٤٢.

(٦)- ينظر: المجموع ٣٦٥/٧، البيان للعمرائي ٤/١٩٧، نهاية المطلب ٤/٢٦٦.

(٧)- ينظر: الإقناع ١/٣٧١، الإنصاف ٣/٤٧٦، الشرح الكبير ٣/٣٤٥.

(٨)- ينظر: المحلى ٧/٢٥٥.

واستدلوا بعموم قوله-صلى الله عليه وسلم-:"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" ويلتزم العموم في المضمرات^(١).

ووجهه: أنه لم يرد رفع الفعل؛ لأن الفعل إذا وقع لم يرتفع، وإنما أراد رفع حكم الخطأ من الإثم والفدية^(٢).

قال ابن مفلح:" ودلالة الخبر- يعني قوله-صلى الله عليه وسلم-:(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)- مبنية على عموم دلالة الاقتضاء، وفيه خلاف لنا وللأصوليين"^(٣).

الفرع الثاني: جماع المحرم ناسياً، أو مكرهاً.

الجماع في الحج حرام بالإجماع لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فُضِّضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧)، فهو من محظورات الإحرام المفسدة للحج فمن جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة عليه الحج من قابل والهدي^(٤).

وأما من جامع وهو محرم ناسياً أو مكرهاً فقد اختلف فيه الفقهاء- بعد الاتفاق على رفع الإثم- هل يفسد حجه فيجب عليه القضاء أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الجماع مفسد للحج مطلقاً سواء كان متعمداً، أو ناسياً، أو مكرهاً.

وإليه ذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧).

القول الثاني: أنه لا يفسد الحج.

(١)- ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٣٢.

(٢)- ينظر: البيان للعمrani ٤/١٩٧.

(٣)- ينظر: الفروع ٥/٥٤٠.

(٤)- ينظر: الإجماع لابن المنذرص ٦٣.

(٥)- ينظر: التجريد للقدوري ٤/١٩٩٣.

(٦)- ينظر: حاشية الدسوقي ٢/٦٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٣٨٠.

(٧)- ينظر: الشرح الكبير ٣/٣٤٣، ٣/٣٤٢، ٣/٣١٧.

وإليه ذهب الشافعية^(١)، وابن حزم^(٢).

الفرع الثالث: حلق المحرم شعره مكرهاً.

حَلَقُ الشَّعْرِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) وعليه انعقد الإجماع^(٣)، فلو حلق المحرم شعر رأسه متعمداً فعليه الفدية للآية، ولما روي أن عبدالله بن معقل -رضي الله عنه- (ت: ٨٨هـ) قال: جلست إلى كعب بن عجرة -رضي الله عنه- (ت: ٥٢ هـ)، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- والقمل يتناثر على وجهي، فقال: "مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاءَ؟" فقلت: لا، فقال: "فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ"^(٤).

لكن ماذا لو أكره المحرم على حلق شعره؟ اختلفوا على من يجب الجزاء على قولين:

القول الأول: أن الجزاء على المكره.

وإليه ذهب الحنفية^(٥).

القول الثاني: أن الجزاء على المكره.

وإليه ذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١)- ينظر: أسنى المطالب ٤/٥١٢، المجموع ٧/٣٦٥.

(٢)- ينظر: المحلى ٧/١٨٩.

(٣)- ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٦٤.

(٤)- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

ينظر: صحيح البخاري، كتاب "أبواب المحصر" رقم (٢٧)، باب "الإطعام في الفدية

نصف صاع" رقم (٧) حديث رقم (١٨١٦) ٣/١٠.

(٥)- ينظر: التجريد للقدوري ٤/١٨٢٧.

(٦)- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٣٥٠، حاشية الدسوقي ٢/٦٤.

(٧)- ينظر: البيان للعرماني ٤/٢٠٠.

(٨)- ينظر: الهداية للكلوذاني ص ١٨١.

واستدلوا بقوله-صلى الله عليه وسلم-:"رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" وقد ثبت أن معناه: رفع المأثم دون الحكم^(١).

الفرع الرابع: قتل المحرم الصيد مخطئاً، أو ناسياً.

قتل الصيد من محظورات الإحرام لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمْ وَالسِّيَاطِرُ وَحَرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة: ٩٦)، فلو قتل المحرم الصيد متعمداً فعليه الجزاء إجماعاً^(٢).

ولكنهم اختلفوا في الواجب على المحرم فيما لو قتل المحرم الصيد مخطئاً أو ناسياً على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه الفدية.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: أنه لا شيء عليه عملاً بقوله-صلى الله عليه وسلم-:"رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه".
وإليه ذهب الظاهرية.

فقد عفا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن الخطأ والنسيان وذنم تعالى من شرع في الدين ما لم يأذن به، فوجب...أن لا يلزم قاتل الصيد خطأً أو ناسياً لإحرامه شرع صوم، ولا غرامة هدي، أو إطعام أصلاً^(١).

(١)- ينظر: التجريد للقدوري ٤/ ١٨٢٨.

(٢)- ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٦٥.

(٣)- ينظر: البناية شرح الهداية ٤/ ٣٧٧.

(٤)- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٣٩٨.

(٥)- ينظر: المجموع ٧/ ٣٤١.

(٦)- ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٩٥.

(١)- ينظر: المحلى ٧/ ٢١٧.

المطلب الخامس: نماذج من كتاب النكاح.

الفرع الأول: نكاح المكره.

النكاح من العقود التي تعترها الأحكام الخمسة والتي يعيننا من هذه الأحكام الحرمة فمتى يكون النكاح حراماً؟

قال ابن نجيم -في معرض ما يعترى النكاح من الأحكام-: "وصفته فرض وواجب وسنة وحرام، ومكروه، ومباح... وأما الرابع فبأن يخاف الجور بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه؛ لأنه إنما شرع لمصلحة من تحصين النفس، وتحصيل الثواب، وبالجور يأتى ويرتكب المحرمات فتتعدم المصالح لرجحان هذه المفسد" (١).

وقال أبو الحسن التُّسُولِي قوله: "(واجب، أو مندوب، أو مباح) أو حرام، أو مكروه فتعرض له الأحكام الخمسة... ويحرم فيما عدا الأول من هذه الأقسام إن خشي ضرراً بالمرأة بعدم وطء، أو نفقة، أو كسب محرم، ولو رغباً فيه لم يخش عنناً" (٢).

ومن الأنكحة المحرمة نكاح التحليل (٣)، ونكاح السفية (٤)، ونكاح المتعة (٥)، ونكاح الشغار (٦)، ونكاح الزانية أو المشركة والعكس لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣).
ونكاح المحرمات من النساء لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، وما وردت به السنة النبوية المطهرة.

(١)- ينظر: البحر الرائق ٣/٨٤.

(٢)- ينظر: البهجة في شرح التحفة ١/٣٧٦.

(٣)- ينظر: العدة شرح العمدة ص ٣٧٩.

(٤)- ينظر: مغني المحتاج ٣/١٧٠.

(٥)- ينظر: البناية شرح الهداية ٥/٦١، المدونة الكبرى ٢/١٣٠، نهاية المطلب ١٢/٤٠٠، الإنصاف ٨/١٢١.

(٦)- ينظر: الإجماع لابن عبد البر ص ٢٥٤، المدونة الكبرى ٢/٩٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/١٩١.

فلو أكره من انعدمت المصلحة المرجوة من النكاح في حقه، أو من تيقن الجور منه على النكاح، اختلف الفقهاء في صحته على قولين:

القول الأول: أن نكاح المكره صحيح.

وإليه ذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن نكاح المكره لا يصح.

وإليه ذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

الفرع الثاني: نكاح العبد مكرهًا.

لو أكره الولي العبد الذي انعدمت المصلحة المرجوة من النكاح في حقه، أو من تيقن الجور منه على النكاح بحيث أصبح النكاح في حقه حرامًا فما الحكم؟.

اختلف الفقهاء في صحة نكاحه على قولين:

القول الأول: أن نكاحه صحيح.

وإليه ذهب الحنفية^(٥).

القول الثاني: أن نكاحه لا يصح ويفسخ.

وإليه ذهب الشافعية^(٦).

مستدلين بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع عن أمتي الخطأ...".

الجواب عنه: أنه قد خص من هذا الحديث الصبي والمجنون والمعتوه

فيخص العبد بما ذكرنا؛ لأن المراد رفع الإثم دون الحكم؛ لأن عين الخطأ

والنسيان والإكراه موجود؛ ولأن ما ذكرنا نص فيرجح على الخبر^(١).

(١)- ينظر: طريقة الخلاف للأسمندي ص ٤٤٥، التجريد للقدوري ١٠/٤٩١٨.

(٢)- ينظر: الشرح الكبير على المغني ٧/٤٣١.

(٣)- ينظر: النوادر والزيادات ١٠/٢٥٧.

(٤)- ينظر: الحاوي للماوردي ١٥/٣٦٧، نهاية المطلب ١٤/١٦٠.

(٥)- ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/١١٣.

(٦)- ينظر: الأم ٦/١١٥.

(١)- ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ص ١٤٠، ١٣٩.

المطلب السادس: نماذج من كتاب الطلاق.

الفرع الأول: طلاق المكره.

الطلاق مشروع قال ابن قدامة: "أجمع الناس على جواز الطلاق"^(١).
والطلاق كغيره من العقود يدور في فلك الأحكام الخمسة قال ابن قدامة:
والطلاق على خمسة أضرب: واجب...، ومكروه، وهو الطلاق من غير حاجة
إليه، وقال القاضي: فيه روايتان؛ إحداهما: أنه محرم؛ لأنه ضرر بنفسه
وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراماً،
كإتلاف المال، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا ضرر ولا ضرار)...،
والثالث: مباح...، والرابع: مندوب إليه...، وأما المحذور فالطلاق في
الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل
الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة،
وترك أمر الله تعالى ورسوله، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
(الطلاق: ١)^(٢).

وكما إذا خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة مثل أن يكون لأحدهما بالآخر
علاقة إن فارقها خاف ارتكاب الزنا^(٣).
فالطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام...، والحرامان:
أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، وهذا في طلاق
المدخول بها^(١).

فلو أكره على طلاق الحائض، أو في طهر جامع فيه، أو في حال خيف
من وقوعه ارتكاب كبيرة فقد اختلف الفقهاء في وقوعه على قولين:

(١) - المغني ١٠/٣٢٣.

(٢) - ينظر: المغني ١٠/٣٢٤، ٣٢٣.

(٣) - ينظر: فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٣/٢.

(١) - ينظر: زاد المعاد ٥/٢١٩.

القول الأول: وقوع طلاق المكره.

وإليه ذهب الحنفية^(١).

القول الثاني: عدم وقوع طلاق المكره.

وإليه ذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن دقيق العيد^(٥)،

وصححه النووي^(٦).

واستدلوا بما روي النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فاقتضى أن يكون طلاق المكره مرفوعاً فإن قيل: فالاستكراه لم يرفع؛ لأنه قد يوجد، قيل: المراد به حكم الاستكراه لا الاستكراه، كما أن المراد به حكم الخطأ لا وجود الخطأ على أنه قد روي: (عفي عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فبان به ما ذكرنا، فإن قيل: فهو محمول على رفع الإثم، قيل: حمله على رفع الحكم أولى؛ لأنه أعم؛ لأن ما رفع الحكم قد رفع الإثم^(٧).

فالمراد بالرفع رفع الخطأ بذلك وترتب أحكامه عليه، وهذا المقدار يكفي في الاستدلال على عدم صحة طلاق المكره على تقدير عدم وجوب ما يدل عليه بخصوصه^(١).

وأجاب سبط ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ) بأنه ليس المراد من الحديث ...

(١)- ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٦/٦، تحفة الفقهاء ١٩٥/٢، مختصر اختلاف العلماء ٤٢٩/٢.

(٢)- ينظر: المدونة الكبرى ٧٩/٢.

(٣)- ينظر: الحاوي الكبير ٢٢٧/١٠، البيان للعراني ٧١/١٠.

(٤)- ينظر: العدة شرح العمدة ص ٦٤١، الشرح الكبير على المغني ٢٤١/٨.

(٥)- ينظر: شرح الأربعين حديثاً النووي لابن دقيق العيد ص ١٠٤.

(٦)- ينظر: روضة الطالبين ١٩٣/٨.

(٧)- ينظر: الحاوي ٢٢٨/١٠، تحفة المحتاج ١١٩/٨.

(١)- ينظر: السيل الجرار ٣٤١/٢.

التطبيق الأصولي لحديث (رفع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) وأثر الخلاف.....

إلا نفي الإثم؛ ولهذا قرنه بالخطأ والنسيان، وطلاق الخاطيء والناسي واقع بالإجماع^(١).

الفرع الثاني: طلاق الناسي.

وذلك كما إذا حلف على شيء بالطلاق: أن يفعله فتركه ناسياً أو لا يفعله ففعله ناسياً للحلف^(٢).

قال ابن رشد (ت: ٥٩٥هـ): "واختلفوا من ذلك في أربعة مواضع: أحدها إذا أتى بالمخالف ناسياً أو مكرهاً... أما الفرع الأول: فإن مالكا يرى الساهي والمكره بمنزلة العامد، والشافعي يرى أن لا حنث على الساهي ولا على المكره، وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَمَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة: ٨٩) ولم يفرق بين عامد وناس لعوم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فإن هذين العمومين يمكن أن يخص كل واحد منهما بصاحبه"^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق الناسي وعدم وقوعه على قولين:

القول الأول: أنه يقع طلاق الناسي.

والإيه ذهب الحنفية^(٤)، والإمام أحمد في رواية^(٥).

القول الثاني: أنه لا يقع^(١).

والإيه ذهب الإمام أحمد في رواية^(٢)، وبعض الشافعية كالرافعي

(١)- ينظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٣٧٨.

(٢)- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٢.

(٣)- ينظر: بداية المجتهد ٢/١٠٢٠، ١٠١٩.

(٤)- ينظر: الننف في الفتاوى للسُّغدي ١/ ٣٤٨.

(٥)- ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٤٤٥.

(١)- ينظر: كفاية الأخيار ص ٤٠٧، تحفة المحتاج لابن حجر ٨/١١٩.

(٢)- ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٤٤٥.

(ت: ٦٢٣هـ)^(١)، والنووي^(٢)، وابن النقيب (ت: ٧٦٩هـ)^(٣)، وزكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)^(٤)، والمَعْبَرِي (ت: ٩٨٧هـ)^(٥).

واستدلوا بقوله-صلى الله عليه وسلم-: "رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه".

وجه الاستدلال: أنه عام، فيعمل بعمومه، إلا ما دل دليل على تخصيصه، كغرامة المتلفات^(٦).

وقال النووي: "والمختار أنه عام فيعمل بعمومه إلا فيما دل دليل على تخصيصه كغرامة المتلفات والله أعلم"^(٧).

وأجاب السيوطي بأن حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) فهو محمول على نفي الإثم والمؤاخذه ولا عموم فيه من حيث أن الكلام إنما يصح فيه تقدير مضمّر، ولا عموم في المقدرات على ما تقرر في الأصول^(٨).

(١)- ينظر: المحرر للرافعي ١١٠٨/٢، العزيز شرح الوجيز ١٤٩/٩، ١٤٨.

(٢)- ينظر: منهاج الطالبين ص ٤٢٦.

(٣)- ينظر: عمدة السالك وعدة الناسك ص ٢١٧.

(٤)- ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٤٦/٢.

(٥)- ينظر: فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين ص ٥١٧.

(٦)- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٢.

(٧)- روضة الطالبين ١٩٣/٨.

(٨)- الحاوي للفتاوي ١٩٩/١.

المطلب السابع: نماذج من كتاب الخلع والظهار.

الفرع الأول: خلع المكره.

الخلع مشروع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) فإذا كرهت المرأة زوجها، لخلقه، أو خلّقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفقدي به نفسها منه.

لكن الخلع قد تعثر به الحرمة فيما لو كان لغير حاجة؛ ولأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرم لقوله-صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار"^(١).

فماذا لو كانت الحال هذه وأكره الزوج أو الزوجة على الخلع؟

أختلف الفقهاء في صحة الخلع وعدمه على قولين:

القول الأول: أنه يصح الخلع مع الإكراه.

وإليه ذهب الحنفية^(٢).

ولذا قال الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ): "وإن أكرهها على الخلع وقع الطلاق...؛

لأن طلاق المكره واقع"^(٣).

القول الثاني: أنه لا يصح الخلع مع الإكراه.

وإليه ذهب الشافعية^(١).

(١)- ينظر: المغني لابن قدامة ١٠/٣٢٤، ٣٢٣.

(٢)- ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/١٧٦.

(٣)- تبیین الحقائق ٦/٢٢٥.

(١)- ينظر: الحاوي للماوردي ٩/٦٠٨.

الفرع الثاني: ظهار المكروه.

الظهار محرم؛ لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ (المجادلة: ٢).

وإذا كان الظهار محرماً فلو أكره عليه فهل تترتب عليه آثاره أم لا؟
أختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ظهار المكروه صحيح ويترتب عليه آثاره.
وإليه ذهب الحنفية^(١).

القول الثاني: أن ظهار المكروه لا يصح ولا تترتب عليه آثاره.
وإليه ذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

قال ابن قدامة: "والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في صحة طلاقه"^(٥).

(١) - ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢٣١.

(٢) - ينظر: المدونة ٢/٣٠٩، النوادر والزيادات ١٠/٣٠٢.

(٣) - ينظر: مغني المحتاج ٥/٣٠.

(٤) - ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع ١٢/٤٧٥.

(٥) - المغني ١١/٥٧.

المطلب الثامن: نماذج من كتاب العتق.

الفرع الأول: عتاق الناسي.

وذلك كما إذا حلف على شيء بالعتق: أن يفعله فتركه ناسياً أو لا يفعله ففعله ناسياً، اختلف الفقهاء في الحنث وعدمه على قولين:

القول الأول: أنه يحنث.

وإليه ذهب الحنفية^(١)، والإمام أحمد في رواية قال ابن قدامة: "وهذا ظاهر المذهب"^(٢)، وإذا حنث وجبت عليه الكفارة.

القول الثاني: أنه لا يحنث

وإليه ذهب الشافعية^(٣)، والإمام أحمد في رواية قال ابن قدامة: "وهو ظاهر مذهب الشافعي لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٤).

قال شمس الدين الزركشي (ت: ٧٧٢هـ): "وفي المذهب رواية ثانية: لا يحنث في الجميع -بما في ذلك الطلاق والعتاق-، اعتماداً على عموم الآية والحديث"^(٥).

وإذا كان لا يحنث فبالتالي لا كفارة عليه.

(١)- ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٤/٦٢٨، ٦٢٧.

(٢)- الشرح الكبير ١١/١٨٤.

(٣)- ينظر: أسنى المطالب ٤/٢٧٢.

(٤)- الشرح الكبير ١١/١٨٥، ١٨٤.

(٥)- شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٧/٦٨.

الفرع الثاني: عتاق المكره.

ينقلب العتق في فلك الأحكام الشرعية فتارة يكون واجبًا كالکفارة، وتارةً يكون مندوبًا ما كان خالصًا لله عز وجل، وقد يكون مباحًا كالعتق لزيد، وقد يكون حرامًا إذا تُيقن أن المُعتق مما يخاف عليه الرجوع عن دين الإسلام، أو يخاف عليه الفساد كعبد يخاف أنه إذا أعتق واحتاج سرق، وفسق، وقطع الطريق، أو جارية يخاف منها الزنا والفساد، ويكره في حال ظن ذلك^(١). ولذا قال ابن الهمام - بعد ذكر وجوه العتق -: "فتحصل أن العتق يوصف بالأحكام من الوجوب، والندب، والاباحة، والتحریم"^(٢).

فماذا لو أكره على عتق ما يخاف عليه الردة، أو الحاجة الداعية إلى المحرم فقد اختلف الفقهاء في وقوع هذا العتق وعدمه على قولين:

القول الأول: أن إعتاق المكره واقع.

وإليه ذهب الحنفية^(٣).

القول الثاني: عدم وقوع إعتاق المكره.

وإليه ذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١)- ينظر: البناية شرح الهداية ٤/٦، المغني لابن قدامة ٤/٣٤٥.

(٢)- شرح فتح القدير ٤/٣٩١.

(٣)- ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/٤٢٩.

(٤)- ينظر: المدونة الكبرى ٢/٤٣٦، النوادر والزيادات ١٠/٢٤٧.

(٥)- ينظر: نهاية المطلب ٤/١٥٦.

(٦)- ينظر: الإنصاف ٨/٤٤٢.

المطلب التاسع: نماذج من كتاب الأيمان والنذور.

الفرع الأول: يمين المكره.

الأيمان مشروعة، والأصل في مشروعيتهما قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْقُضُ الْأَيْمَانَ﴾^(١) بعد توكيدها ﴿(النحل: ٩١)﴾، بل أمر الله نبيه -صلى الله عليه وسلم- بالهلف في ثلاثة مواضع، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَدْعُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قَوْلُ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾^(٢) (يونس: ٥٣)، وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَأَتَيْنَنَّكُمْ﴾^(٣) (سبأ: ٣)، والثالث: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَأُبْعَثَنَّ﴾^(٤) (التغابن: ٧)، وقد أكدته السنة وانعقد عليه الإجماع.

لكن الأيمان تعتريها الأحكام الخمسة فالمحرم منها هو الهلف الكاذب؛ فإن الله تعالى ذمه بقوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٥) (المجادلة: ١٤)؛ ولأن الكذب حرام، فإذا كان محلوفاً عليه، كان أشد في التحريم، وإن أبطل به حقاً، أو اقتطع به مال معصوم كان أشد...ومن هذا القسم الحلف على فعل معصية، أو ترك واجب؛ فإن المحلوف عليه حرام، فكان الحلف حراماً؛ لأنه وسيلة إليه، والوسيلة تأخذ حكم المتوسل إليه^(٦). فاليمين المحرمة الحلف كذباً، أو على فعل معصية أو ترك واجب فماذا لو أكره على واحدة منها؟

اختلف الفقهاء في انعقاد هذه اليمين وعدم انعقادها على قولين:

القول الأول: أن يمين المكره منعقدة.

وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

(١)- ينظر: المغني ١٣/٤٤٠-٤٤٤.

(٢)- ينظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ص ٤٤٥، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٤٥.

(٣)- ينظر: بداية المجتهد ٢/١٠١٩، مواهب الجليل ٤/٤٢٢.

القول الثاني: أنها لا تتعقد.

وإليه ذهب الشافعية^(١)، وصححه النووي^(٢)، والحنابلة^(٣).
احتجوا: بما روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٤).

قال الشوكاني: "وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وظاهر الرفع يعم الأمور الدنيوية والأمور الأخروية إلا ما خصه الدليل، وقد ثبت في الصحيح عنه -صلى الله عليه وسلم- أن الله سبحانه لما حكى عن القائلين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) إلى آخر الآيات قال: (قد فعلت) فقد ثبت بهذا الدليل الصحيح رفع الخطأ والنسيان وعدم المؤاخظة بهما"^(٥).

الفرع الثاني: الحنث مكرهاً.

الحنث مشروع والأصل فيه قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه"^(٦).
لكن الحنث تارة يكون واجباً، وتارة مندوباً، وتارة مباحاً، وتارة حراماً، وتارة مكروهاً، فالحلف على فعل معصية أو ترك واجب من الأول، وإن كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب فمن الثاني، وإن كانت على فعل مباح أو تركه فمن الثالث، وإن كانت على فعل واجب أو ترك محرم فمن الرابع، وإن كانت على

(١)- ينظر: بحر المذهب ١٠/٤٦٣.

(٢)- ينظر: روضة الطالبين ٨/١٩٣.

(٣)- ينظر: العدة شرح العمدة ص ٤٦٠، الكافي لابن قدامة ٦/٥.

(٤)- ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٦٩٥.

(٥)- السيل الجرار ٤/١١.

(٦)- ينظر: صحيح مسلم، كتاب "الأيمان" رقم (٢٧)، باب "ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه" رقم (٣) حديث رقم (١٦٥٠) ٢/٧٨٠.

فعل مندوب أو ترك مكروه فمن الخامس.

ومحل الكلام النوع الرابع وهو الحنث المحرم سواء كان على فعل واجب أو ترك معصية فما الحكم لو أكره على هذا النوع من الحنث؟
اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على الحانث في هذه اليمين على قولين:

القول الأول: أن الحالف إذا أكره على الحنث وجبت عليه الكفارة؛ إذ لا فرق بين الإكراه على اليمين والإكراه على الحنث.
وإليه ذهب الحنفية^(١).

القول الثاني: أنه لا تلزمه الكفارة.

وإليه ذهب المالكية^(٢)، وفصل بعضهم بين أن تكون اليمين على أن لا يفعل في المستقبل أو على أن يفعل في المستقبل، وبين أن تكون على طاعة أو معصية أو ليس واحدًا منهما في انعقاد اليمين وعدم انعقادها^(٣)، وقيد الدردير (ت: ١٢٠١هـ) عدم الكفارة في الحنث ببر بقيود ستة^(٤)، وبين الشيخ عليش (ت: ١٢٩٩هـ) وجه الفرق بين عدم الحنث بالإكراه في يمين البر وبين الحنث بالإكراه في يمين الحنث بقوله: "أن حنثه فيها بالترك والبر حنثه فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيق فيه وأسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع فيه^(٥)، والحنابلة^(٦).

وأنكر المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) الكلام في هذه المسألة إنكارًا شديدًا

(١)- ينظر: مجمع الأنهر ٢/٢٦٣، ٢٦٤.

(٢)- ينظر: القوانين الفقهية ص ٣٧٠، النوادر والزيادات ٤/٢٥٦.

(٣)- ينظر: مواهب الجليل ٥/٣١٤، ٣١٥.

(٤)- ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢/١٣٤.

(٥)- شرح منح الجليل ١/٦٤٠.

(٦)- ينظر: الهداية للكلوذاني ص ٥٥٩، ٥٦٠.

فقال: "ومن غريب الأمر أن علماءنا اختلفوا في الإكراه على الحنث في اليمين وهذه مسألة عراقية سَدَلْتُ بنا منهم- لا كانت هذه المسألة ولا كانوا هم-، وأي فرق يا معشر أصحابنا بين الإكراه على اليمين في أنها تلزم وبين الحنث فإنه لا يقع فاتقوا الله وراجعوا بصائرکم ولا تغتروا بذكر هذه الرواية فإنها وصمة في الدراية"^(١).

الفرع الثالث: مخالفة اليمين فعلاً وتركاً ناسياً، أو مكرهاً.

لو حلف على فعل شيء فتركه ناسياً أو مكرهاً، أو حلف على ترك شيء ففعله ناسياً أو مكرهاً.

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على الحانث في هذه اليمين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحنث مطلقاً إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو مكرهاً. وإليه ذهب الحنفية^(٢).

القول الثاني: أنه لا يحنث مطلقاً.

وإليه ذهب الشافعية^(٣)، ورجحه العمراني (ت: ٥٥٨هـ)^(٤)، والنووي^(٥).

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا فعل المحلوف عليه ناسياً حنث، ومثل

النسيان الخطأ والإكراه الشرعي بخلاف الإكراه غير الشرعي. وإليه ذهب المالكية^(٦).

(١)- التاج والإكليل لمختصر خليل ٣١١/٥.

(٢)- ينظر: التجريد للقدوري ٦٤٦٩/١٢، البناية ١١٦/٦، تبیین الحقائق ١٠٩/٣.

(٣)- ينظر: بحر المذهب ٤٦٢/١٠.

(٤)- ينظر: البيان ٥٧٣/١٠.

(٥)- ينظر: المجموع ٣٦٠/١٩.

(٦)- ينظر: حاشية الدسوقي ١٤٢/٢، الفواكه الدواني ٦٣٩/١.

الفرع الرابع: نذر المكروه.

النذر مشروع لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩)، وأكدتها السنة وانهت عليها الإجماع.

والنذر قد يكون حراماً كما لو كان في معصية فلا يحل الوفاء به بالإجماع^(١)، لكن ما الحكم لو أكره على نذر عتق عبده الذي يخاف عليه الضياع، أو اللحوق بدار الحرب، أو طلاق امرأته من غير حاجة؟ اختلف الفقهاء في انعقاد هذا النذر على قولين:

القول الأول: أن نذر المكروه منعقد.

وإليه ذهب الحنفية^(٢).

ففي الفتاوى الهندية: "والنذر لا يعمل فيه الإكراه حتى لو أكره بوعيد تلف على أن يوجب على نفسه صدقةً، أو صوماً، أو حجاً، أو شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى ففعل لزمه ذلك"^(٣).

القول الثاني: أنه لا ينعقد.

وإليه ذهب المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والشافعية^(٦).

الفرع الخامس: العهد مكرهاً.

تواترت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على وجوب الوفاء بالعهد فقد أمرهم الله تعالى به بقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٤) ومدحهم بالامتثال فقال: ﴿الَّذِينَ يُوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ (الرعد: ٢٠)، ودم

(١) - ينظر: المغني لابن قدامة ١٣/٦٢٤.

(٢) - ينظر: التجريد للقدوري ١٠/٤٩١٢، المبسوط للسرخسي ٢٤/٥٦.

(٣) - الفتاوى الهندية ٥/٥٧.

(٤) - ينظر: النوار والزيادات ١٠/٣٠٢.

(٥) - ينظر: المبدع شرح المقنع ٨/١٢١.

(٦) - ينظر: المجموع ٨/٤٣٤.

من خالف أمره فغدر وخان ونكث فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (الرعد: ٢٥).

وإذا كان الوفاء بالعهد واجباً فإذا أسر مسلم في دار الحرب وأكره على العهد حتى يخلى سبيله فهل يجب عليه الوفاء؟

اختلف الفقهاء في وجوب الوفاء بعهد المكره على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه الوفاء.

وإليه ذهب المالكية.

قال في النوادر: "أسير مسلم بيد العدو فأطلقوه على أن يأتيهم بفدائه: فله أن يبعث بالمال إليهم ولا يرجع هو، فإن لم يجد الفداء فعليه أن يرجع"^(١).

القول الثاني: أنه لا يجب عليه الوفاء.

وإليه ذهب بعض المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية.

فقد ذكر ابن حزم أن من كان أسيراً عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه فلا يحل له أن يرجع إليهم، ولا أن يعطيهم شيئاً، ولا يحل للإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئاً... وتلك العهود والأيمان التي أعطاهم لا شيء عليه فيها؛ لأنه مكره عليها إذا لا سبيل له إلى الخلاص إلا بها.

مستدلاً بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان،

وما استكرهوا عليه"^(٥).

(١)- النوادر والزيادات ٣/٣٢٣، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/٦٠٨.

(٢)- ينظر: البيان والتحصيل ٢/٦٠٤.

(٣)- ينظر: الأم ٥/٦٧٧، ٦٧٦، ٦٠٣، روضة الطالبين ١٠/٢٨٣، المهمات ٨/٤٣١.

(٤)- ينظر: المغني لابن قدامة ١٣/١٨٤.

(٥)- ينظر: المحلى ٧/٣٠٨.

المطلب العاشر: نماذج من كتاب الحدود والديات.

الفرع الأول: السرقة مكرهاً.

السرقة حرام بالإجماع وقد رتب الله عليها القطع متى استوفت شرائطها

بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨).

وقد اختلف الفقهاء فيما لو أكره على السرقة على قولين:

القول الأول: أنه لو أكره على السرقة لا يقطع في التام، ويقطع في

الناقص .

وإليه ذهب الحنفية.

ففي الفتاوى الهندية: "ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يأخذ مال فلان

فيدفعه إليه رجوت أن يكون في سعة من أخذه ودفعه إليه، والضمان فيه على

الآمر، وإنما يسعه هذا مادام حاضرًا عند الأمر فإن كان أرسله ليفعل فخاف أن

يقتله إن ظفر به إن لم يفعل، أو يفعل ما هدد به لم يحل الإقدام على ذلك

إلا أن يكون رسول الأمر معه على أن يرده عليه إن لم يفعل ولو لم يفعل ذلك

حتى قتله كان في سعة إن شاء الله تعالى، ولو كان المكره هدد بالحبس

أو القيد لم يسعه الإقدام على ذلك" (١).

وعلى السرخسي عدم الإقدام على السرقة في الإكراه الناقص بأن هذا من

مظالم العباد، فلا يرخص له في الإقدام عليه بدون الإلجاء، وبالحبس والقيد لا

يتحقق الإلجاء (٢).

القول الثاني: أن المكره على السرقة لا يقطع مطلقاً كان الإكراه تاماً

أو ناقصاً.

وإليه ذهب المالكية (٣)،

(١) - الفتاوى الهندية ٥/٥٢.

(٢) - ينظر: المبسوط ٩٢/٢٤.

(٣) - ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٣٤٤، بلغة السالك ٤/٢٥٧.

والشافعية^(١)، والحنابلة في رواية^(٢).

فالحديث ناطق بالعفو عن موجب الإكراه مطلقاً تاماً أو ناقصاً^(٣).

الفرع الثاني: ما يلزم القاتل من الدية في القتل الخطأ.

الدية مشروعة بالكتاب لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (النساء: ٩٢)، وأكدت السنة النبوية المطهرة، وانعقد عليها الإجماع.

وإذا كان الخطأ مرفوعاً عن القاتل فهل يجب عليه شيء من الدية؟

اختلف الفقهاء وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: أن القاتل يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العاقلة باعتبار

أنه أحد العواقل.

وإليه ذهب الحنفية^(٤).

القول الثاني: ليس على القاتل شيء من الدية.

وإليه ذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

مستدلين بأن الخطأ مرفوع لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ

بِهِ﴾ (الأحزاب: ٥) وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "رفع عن أمتي الخطأ

والنسيان"، وإنما يتحقق ذلك إذا لم يكن عليه شيء من الدية، ثم هذا الجزء

كسائر الأجزاء فبالمعنى الذي نوجب سائر الأجزاء على العاقلة من نصره

أو صلة نوجب هذا الجزء عليهم أيضاً^(٧).

(١)- ينظر: البيان للعمري ١٢/٤٣٥.

(٢)- ينظر: المحرر لابن تيمية ٢/١٥٩، شرح منتهى الإرادات ٥/١٤٥.

(٣)- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥/٣٩٦.

(٤)- ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢٦.

(٥)- ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/١٣٩.

(٦)- ينظر: المجموع ٢٠/٥٧٢، البيان للعمري ١١/٥٩٧.

(٧)- ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢٦.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - فقد وقفت من خلال البحث على ما يأتي:

أولاً: أن حديث "رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه" وإن اختلف في لفظه إلا أنه متفق على معناه حتى عند من لا يقول بعمومه فهو محل استدلال عند الجميع من قال بعمومه ومن لم يقل.

ثانياً: أن هذا لحديث يمثل كل الشريعة بناءً على تقسيم أفعال المكلفين إلى مقصودة وغير مقصودة فيمثل نصف الشريعة بالاعتبار الثاني باعتبار المنطوق، ويمثل كل الشريعة بالاعتبار الأول باعتبار المفهوم، وعليه فما من باب من أبواب الفقه إلا وقد رمى فيه بسهم؛ ولذا قلما يخلو منه كتاب من كتب الفقه بأي لفظ من ألفاظه.

ثالثاً: أن دعوى الإمام الطحاوي بأن التجاوز عفو يدل على إرادة إسقاط المأثم، والعفو عن الطلاق والعتاق لا يصح؛ لأنه غير مذنب فيعفى عنه دعوى مردودة بما ورد من تطبيق عملي على أغلب المباحات التي قد تنقلب محرمات وآية ذلك الطلاق والعتاق الذي استدل بهما وقد نبهت على ذلك عند الكلام على كل ما لا يظن فيه الحرمة المفتقرة إلى العفو.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن.

- (١) أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري "إلكيا الهراس"، تحقيق: موسى محمد علي، د. عزت علي عيد عطية، ط: مطبعة حسان - القاهرة.
- (٢) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله "ابن العربي"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٣) تفسير الفخر الرازي لمحمد عمر فخر الدين الرازي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، والتوزيع، ط: الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- (٤) الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

ثالثاً: الحديث وعلومه.

- (٥) الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج لعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري مع منهاج الوصول في معرفة علم الأصول لناصرالدين البيضاوي، علق عليه: سمير طه المجذوب، ط: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لعمر بن علي بن أحمد الشافعي "ابن الملقن"، تحقيق: د. جمال محمد السيد المنير، ط: دار العاصمة - الرياض، ط: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (٧) التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية - ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي لإسماعيل بن محمد الأنصاري، ط: مطبعة دار نشر الثقافة - الإسكندرية، ط: الأولى ١٣٨٠هـ.
- (٨) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٩) تخريج أحاديث المنهاج لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ومعه منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الله بن عمر البيضاوي، اعتنى به وعلق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، ط: مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، ط: الأولى.
- (١٠) تذكرة الموضوعات لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتّي، ط: إدارة الطباعة المنيرية، ط: الأولى ١٣٤٣هـ.
- (١١) التعيين في شرح الأربعين لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم

- الطوفي الحنبلي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، ط: مؤسسة الريان-بيروت، المكتبة المكية- مكة، ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- (١٢) **التمهيد** لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوסף بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب سنة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- (١٣) **تلخيص الحبير** في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، ط: مؤسسة قرطبة، ط: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- (١٤) **الجامع المسند الصحيح المختصر** من أمور رسول الله-X- وسننه وأيامه لمحمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
- (١٥) **حاشية عبد الله بن محمد النبروي** على الأربعين النووية في الأحاديث النبوية والقدسية بدون طبعه.
- (١٦) **الدرية في تخريج أحاديث الهداية** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة- بيروت.
- (١٧) **نخيرة الحفاظ** لمحمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي "ابن القيسراني"، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، ط: دار السلف- الرياض، ط: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- (١٨) **السنن لسعيد بن منصور** بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الدار السلفية- الهند، ط: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
- (١٩) **سنن ابن ماجه** لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- (٢٠) **السنن الصغير** لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي- باكستان، ط: الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- (٢١) **السنن الكبرى** لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- (٢٢) **شرح الأربعين حديثاً النووية** لابن دقيق العيد، ط: دار الفضيلة- مكة المكرمة.
- (٢٣) **شرح متن الأربعين النووية** في الأحاديث الصحيحة النبوية ليحيى بن شرف الدين النووي، ط: مكتبة دار الفتح- دمشق، المكتب الإسلامي- بيروت، ط:

الرابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- (٢٤) **صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري**، ط: دار طيبة.
- (٢٥) **المستدرك على الصحيحين** لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الذهبية في التلخيص، والميزان، والعراقي في أماليه، والمنائي في فيض التقدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٢٦) **مسند الشاميين** لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٢٧) **المعجم الأوسط** لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم، ط: دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٢٨) **المعجم الكبير** لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: الثانية.
- (٢٩) **المعين على تفهم الأربعين** لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي "ابن الملقن"، دراسة وتحقيق: د. دغش بن شبيب العجمي، ط: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع - حولي - الكويت، ط: الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- (٣٠) **المصنف** لعبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، ط: دار القبله للثقافة الإسلامية - جدة، ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (٣١) **المقاصد الحسنة** في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: عبد الله محمد الصديق، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٣٢) **اللآلئ المنثورة** في الأحاديث المشهورة لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٣٣) **فتح الباري** بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- (٣٤) **الفتح المبين** بشرح الأربعين لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، عني به: أحمد جاسم محمد الحمد وآخرون، ط: دار المنهاج - المملكة العربية السعودية - جدة، ط: الثانية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (٣٥) **فتح المعين** بشرح قرّة العين بمهمات الدين لأحمد زين الدين بن عبد العزيز

- المَعْبَرِي المَلْبَارِي الفَنَائِي، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، ط: دار بن حزم- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- ٣٦) **القراءة خلف الإمام** لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: أ. فضل الرحمن الثوري، وراجعته: أ. محمد عطا الله حنيف الفوجاني، ويليهِ تأليف السبكي في أن مدرك الركوع ليس بمدرك للركعة على الصحيح، ط: المكتبة السلفية- باكستان ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- ٣٧) **قطر الولي على حديث الولي** للشوكاني أو ولاية الله والطريق إليها، تحقيق: إبراهيم إبراهيم هلال، ط: دار الكتب الحديثة- القاهرة.
- ٣٨) **الكامل في ضعفاء الرجال** لعبد الله بن عدي الجرجاني تحقيق: د. مازن السرساوي، ط: مكتبة الرشد.
- ٣٩) **العغل** لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، بدون ذكر مطبعة، ط: الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- ٤٠) **العغل ومعرفة الرجال** لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط: دار الخاني- الرياض، ط: الثانية ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- ٤١) **نصب الراية لأحاديث الهداية** لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ٤٢) **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط: دار ابن القيم- الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- ٤٣) **الوافي في شرح الأربعين النووية** د. مصطفى ديب البغا، د. محيي الدين مستو، ط: دار المصطفى- دمشق، ط: الثانية ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

رابعاً: أصول الفقه.

- ٤٤) **الإبهاج في شرح المنهاج** لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري، ط: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- ٤٥) **الإجماع** ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، وهب الوهاب بن ظافر الشهري، ط: دار القاسم للنشر- الرياض.
- ٤٦) **الإجماع** لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقدم له وخرج أحاديثه

- د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط: مكتبة الفرقان-عجمان، مكتبة مكة الثقافة-رأس الخيمة-الإمارات، ط: الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٤٧) **الإحكام في أصول الأحكام** لعلي بن محمد الآمدي، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، ط: دار الصمعي-الرياض، ط: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٤٨) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي الأثري، ط: دار الفضيلة، ط: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٤٩) **الأسرار في الأصول والفروع** في تقويم الأدلة لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، دراسة وتحقيق: د. محمود توفيق عبد الله العواظلي الرفاعي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية-عمان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٥٠) **أصول السرخسي** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفعاني، ط: دار المعرفة-بيروت-لبنان .
- ٥١) **أصول الفقه** لمحمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ١٩٩٥م.
- ٥٢) **أصول الفقه** لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، ط: مكتبة العبيكان-الرياض، ط: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٥٣) **البحر المحيط في أصول الفقه** لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعته د:عمر سليمان الأشقر، ط: دار الصفوة بالغرذقة، ط: الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٥٤) **البدر الطالع في حل جمع الجوامع** لمحمد بن أحمد المحلي الشافعي، شرح وتحقيق: مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، ط: مؤسسة الرسالة-دمشق-سوريا، ط: الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٥٥) **البرهان في أصول الفقه** لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط: دار الأنصار بالقاهرة.
- ٥٦) **بيان المختصر** شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، ط: دار المدني- المدينة المنورة، ط: الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٥٧) **التبصرة في أصول الفقه** لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر دمشق ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
- ٥٨) **التبيين** لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني الحنفي، وهو شرح على المنتخب في أصول المذهب لحسام الدين الاخسيكتي،

- تحقيق ودراسة: د. صابر نصر مصطفى عثمان، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ط: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٥٩) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلي بن سليمان المرادوي الحنبلي**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد السعودية - الرياض سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٦٠) **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد "ابن الهمام"**، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥١هـ.
- ٦١) **التمهيد في أصول الفقه لمحمود بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي**، دراسة وتحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، ط: مؤسسة الريان- بيروت- لبنان، ط: الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٦٢) **تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى الأصول ليحيى بن موسى الرهوني**، دراسة وتحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، "رسالة دكتوراه" جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٦٣) **تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد بن محمود الزنجاني** تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٦٤) **تشنيف المسامع لمحمد بن بهادر عبد الله الزركشي بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، ط: إحياء التراث الإسلامي- القاهرة، ط: الثالثة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٦٥) **تغيير التنقيح في الأصول لأحمد بن سليمان بن كمال باشا**، ط: مطبعة سي فلجا نجيلر بقوشنده رضا باشا خائنده نمر ١٤ استانبول سنة ١٣٠٨هـ.
- ٦٦) **التقريب والإرشاد "الصغير" لمحمد بن محمد الطيب الباقلائي**، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٦٧) **التقرير والتحبير شرح لابن أمير الحاج على التحرير لكamal الدين ابن الهمام الحنفي**، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٦٨) **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي لمحمد بن محمود البابرتي**، دراسة وتحقيق: خالد محمد العروسي عبد القادر، (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٦٩) **تقويم الأدلة في أصول الفقه لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي**،

تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط: دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، ط:
الأولى ١٤١٢هـ-٢٠٠١م .

٧٠) **التوضيح** لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي، شرح التنقيح لشهاب الدين القرافي، دراسة وتحقيق: بلقاسم بن ذاكِر بن محمد الزبيدي، وغازي بن مرشد بن خلف العتيبي، (رسالة ماجستير) جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٧١) **تيسير الوصول** إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي شرح د. عبد الله بن صالح الفوزان، ط: دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط: الرابعة ١٤٣١هـ .

٧٢) **جامع الأسرار** في شرح المنار (للنسفي) لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي، تحقيق: د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية ط: الثانية ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٧٣) **حاشية العطار** على جمع الجوامع لحسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، وبهامشه تقرير: عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي مع تقارير: محمد علي بن حسين المالكي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

٧٤) **حاشية نسمات الأسحار** لمحمد أمين بن عمر بن عابدين على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار لمحمد علاء الدين الحصني الحنفي مع بعض التقيدات على الحاشية والشرح لمحمد أحمد الطوخي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

٧٥) **حل العقد والعقل** في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل للحسن بن محمد بن شرفشاه الأسترياذي الموصلبي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني، علي بن محمد ابن علي باروم (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧٦) **خلاصة الأفكار** شرح مختصر المنار للقاسم بن قطلوبغا، تحقيق: د. زهير بن ناصر الناصر، ط: دار الكلم الطيب- بيروت، ط: الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٧٧) **الردود والنقود** شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرّي، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، ط: مكتبة الرشد- الرياض، ط: الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٧٨) **رفع الحاجب** عن مختصر ابن الحاجب لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي

- السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: عالم الكتب- لبنان- بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٧٩) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان .
- ٨٠) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لأحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الفكر- بيروت- لبنان .
- ٨١) شرح النسفي على المنتخب في أصول المذهب لمحمد بن محمد بن عمر الاخيكتي، دراسة وتحقيق: سالم أوغوت، بدون طبعة.
- ٨٢) شرح غاية السؤل إلى علم الأصول ليوסף بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي "ابن المبرد"، دراسة وتحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
- ٨٣) شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي "ابن النجار"، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان- الرياض ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
- ٨٤) شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي تحقيق: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٨٥) شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٨٦) شرح مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي مع حاشية سعد الدين النفتازاني، وحاشية الشريف الجرجاني، وحاشية حسن الهروي الفناري، وحاشية محمد أبي الفضل الوراقي الجيزاوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٨٧) العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي المبارك، بدون ذكر طبعة، ط: الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٨٨) الغيث الهامع لأحمد بن أحمد بن عبد الرحيم العراقي شرح جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٨٩) فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين بن إبراهيم "ابن نجيم" الحنفي، مع حواشي

- عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري، راجعها: محمود أبو دقيقة، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى ١٣٥٥هـ.
- ٩٠) فتح المجني بشرح المغني لأحمد بن إبراهيم العينتابي، دراسة وتحقيق: خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي، (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية سنة: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٩١) فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٩٢) الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق: د. عجيل جاسم النمشي، ط: مكتبة الإرشاد، ط: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٩٣) الفوائد السننية في شرح الألفية لمحمد بن عبد الدائم البرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، ط: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي- القاهرة، مكتبة دار النصيحة- المدينة النبوية، ط: الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٩٤) فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية لمحَب الله بن عبد الشكور، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٩٥) قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكي، ط: مكتبة التوبة- الرياض، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٩٦) الكاشف عن المحصول لمحمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، تقديم: د. محمد عبد الرحمن مندور، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٩٧) الكافي شرح البيهقي لحسين بن علي بن حجاج السغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، ط: مكتبة الرشد- الرياض، ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٩٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي لعبد العزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٩٩) كشف الأسرار شرح المنار لعبد الله بن أحمد "حافظ الدين النسفي" مع نور الأنوار لأحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي المبهوي "ملاحيون"، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ١٠٠) **المحصل في علم أصول الفقه** لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة بيروت- لبنان.
- ١٠١) **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل** لعثمان بن عمر بن أبي بكر "ابن الحاجب"، دراسة وتحقيق: د. نذير حمادو، ط: دار ابن حزم- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ١٠٢) **المستصفي من علم الأصول** لمحمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ بدون ذكر طبعة.
- ١٠٣) **المسودة في أصول الفقه** لآل تيمية: عبد السلام بن تيمية، وولده عبد الحلیم، وحفيده أحمد، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذري، ط: دار الفضيلة- الرياض، ط: الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٠٤) **معرفة الحجج الشرعية** لمحمد بن محمد بن الحسين البزدوي، تحقيق: عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ١٠٥) **المعني في أصول الفقه** لعمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، ط: جامعة أم القرى-المملكة العربية السعودية، ط: الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٠٦) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ويلييه كتاب مئارات الغلط في الأدلة لمحمد بن أحمد الحسيني التمساني، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، ط: مؤسسة الريان-بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٠٧) **منتهى السؤل في علم الأصول** لعلي بن محمد الأمدي، مع تحصيل المأمول من علم الأصول لصديق بن حسين القنوجي البخاري، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ١٠٨) **الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي**، تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن بن آل سلمان، ط: دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية-الخبر- العقرية، ط: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ١٠٩) **ميزان الأصول في نتائج العقول** في أصول الفقه لمحمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق: عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- ١١٠) **نشر الورود على مراقبي السعود** لمحمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط: دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط: الأولى سنة: ١٤٢٦هـ.

- ١١١) **نفائس الأصول في شرح المحصول** لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري "القرافي"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١١٢) **نهاية الوصول إلى علم الأصول** لأحمد بن علي الساعاتي، دراسة وتحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الشرعية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١١٣) **نهاية الوصول إلى دراية الأصول** لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان أليوسف، د. سعد بن سالم السويح، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط: الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١١٤) **الوافي في أصول الفقه للحسين بن علي بن حجاج بن علي السَّغْنَقِي**، دراسة وتحقيق: أحمد محمد حمود اليماني، (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١١٥) **الوجيز في أصول الفقه** ليوسف بن حسين الكرامستي، تحقيق وشرح وتعليق: د. السيد عبد اللطيف كساب، ط: دار الهدى للطباعة سنة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

خامسًا: الفقه المذهبي.

أولًا: الفقه الحنفي.

- ١١٦) **الاختيار لتعليل المختار** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: محمود أبو دقيقة، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٧) **الأشباه والنظائر** لزين الدين بن إبراهيم "ابن نجيم الحنفي" وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لمحمد أمين بن عمر "ابن عابدين"، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط: دار الفكر - دمشق، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١١٨) **الأصل المعروف بـ(المبسوط)** لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط: عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١١٩) **إبشار الإنصاف في آثار الخلاف** لسبط بن الجوزي، تحقيق: د. ناصر العلي الناصر الخلفي، ط: دار السلام - القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ١٢٠) **البحر الرائق** شرح كنز الدقائق لزين الدين "ابن نجيم" مع منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين "ابن عابدين" مع تكملة "الطوري"، ط: المكتبة العلمية - القاهرة، ط: الأولى ١٣١١هـ.
- ١٢١) **البنائية شرح الهداية** لمحمود بن أحمد بن موسى "بدر الدين العيني"، تحقيق:

- (١٢٢) أيمن صالح شعبان، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- (١٢٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط: دار المعرفة- بيروت- لبنان عن المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط: الأولى ١٣١٤هـ .
- (١٢٤) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- (١٢٥) التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري تحقيق: د محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، ط: دار السلام- القاهرة، ط: الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- (١٢٦) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني، ط: مطبعة محمود بك الكائن في جوار باب العالي ١٣٠١هـ.
- (١٢٧) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين "ابن عابدين" مع تكملة ابن عابدين لنجله، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار عالم الكتب- الرياض سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م .
- (١٢٨) شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- (١٢٩) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، ط: مكتبة دار التراث- القاهرة.
- (١٣٠) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لعمر الغزنوي، قدم له: محمد زاهد الكوثري، ط: السعادة بمصر، ط: الأولى ١٣٧٠هـ-١٩٥٠م.
- (١٣١) الفتاوى الهندية الفتاوى العالمية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط: دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- (١٣٢) فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد "ابن الهمام" الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لعللي بن أبي بكر المرغيناني، مع نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لأحمد بن قوادر، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- (١٣٣) المبسوط لشمس الدين السرخسي، ط: دار المعرفة بيروت- لبنان سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣٤) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٣٥) **مختصر اختلاف العلماء** لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي اختصار أحمد بن علي الجصاص الرازي، دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان، ط: الثانية ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٣٦) **النتف في الفتاوى** لعلي بن الحسين بن محمد السَّعْدِي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ط: الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

ثانياً: الفقه المالكي.

١٣٧) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء المصار وعلماء القطار** فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار قتيبة- دمشق- بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ- ٢٠٠٠م.

١٣٨) **الإشراف على نكت مسائل الخلف** لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم-بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٣٩) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي "ابن رشد الحفيد" وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: د. عبد الله العبادي، ط: دار السلام- القاهرة ط: الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٤٠) **بلغة السالك** لأحمد الصاوي لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٤١) **البهجة في شرح التحفة** لعلي بن عبد السلام التسولي على تحفة الحكام لمحمد بن عاصم الأندلسي ومعه حلي المعاصم لفكر ابن عاصم لمحمد بن محمد الشَّوْذِي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط: دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٤٢) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** لأبي الوليد ابن رشد القرطبي وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق: سعيد أعراب وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، ط: الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- ١٤٣ (التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق، مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي "الحطاب الرعيني"، ط: دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- ١٤٤ (التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط: المكتبة التجارية- مكة المكرمة، ط: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ١٤٥ (جامع الأمهات لجمال الدين بن عمر بن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخصري، ط: دار اليمامة-دمشق- بيروت، ط: الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٤٦ (الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أ. محمد أبو خيره، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٩٩٤م .
- ١٤٧ (الشرح الكبير لأحمد الدردير مع حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي وتقريبات محمد عليش، ط: دار إحياء الكتب العربية.
- ١٤٨ (شرح منح الجليل على مختصر خليل مع حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل للشيخ محمد عليش، ط: مكتبة النجاح- طرابلس- ليبيا.
- ١٤٩ (فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد أحمد عليش مع تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني، ط: دار المعرفة-بيروت-لبنان.
- ١٥٠ (الفروق "أنوار البروق في أنواع الفروق" لأحمد بن إدريس القرافي مع إدرار الشروق على أنواع الفروق لقاسم بن عبد الله ابن الشاط، مع تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين المكي المالكي ط: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ١٥١ (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهرى المالكي، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الوارث محمد علي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٥٢ (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبنيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغرناطي المالكي، تحقيق: د.محمد بن سيدي محمد مولاي، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ط: الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ١٥٣ (كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن خلف المنوفي المالكي المصري مع حاشية العدوي لعلي الصعيدي العدوي المالكي المصري، تحقيق: أحمد حمدي إمام، ط: مطبعة المدني، ط: الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٥٤) **المدونة الكبرى** لمالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن ابن القاسم مع المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لمحمد بن أحمد بن رشد، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٥٥) **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار** (كتاب الطهارة) لعلي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي "ابن القصار"، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد السعودي، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عماد البحث العلمي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

١٥٦) **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لعبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، د. محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى ١٩٩٩م.

ثالثاً: **الفقه الشافعي.**

١٥٧) **أسنى المطالب شرح روض الطالب** لذكريا الأنصاري وبهامشه حاشية لأحمد الرملي، ط: المطبعة الميمنية بمصر بجوار الجامع الأزهر سنة ١٣١٣هـ.

١٥٨) **الأشباه والنظائر لعبد الوهاب بن علي السبكي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٥٩) **الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي**، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٦٠) **الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة** لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، ط: دار المنار- القاهرة، ط: الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٦١) **الأم** لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط: دار الوفاء، ط: الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٦٢) **الإقناع في مسائل الإجماع** لأبي الحسن بن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط: دار الفاروق الحديثة- القاهرة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٦٣) **بحر المذهب** لعبد الواحد بن إسماعيل الروباني، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ٢٠٠٩م.

١٦٤) **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج- جدة، ط: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- (١٦٥) **تحفة الحبيب** لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي على شرح الخطيب لمحمد بن أحمد الشربيني، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- (١٦٦) **تحفة المحتاج** في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي مع حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
- (١٦٧) **الحاوي للفتاوي** في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- (١٦٨) **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- (١٦٩) **رؤوس المسائل**(المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان، ط: الثانية: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- (١٧٠) **روضة الطالبين** وعمدة المتقين للنووي، إشراف: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .
- (١٧١) **العزیز شرح الوجيز** "الشرح الكبير" لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، ط: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- (١٧٢) **عمدة السالك** وعدة الناسك لأحمد بن النقيب المصري عُني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط: الشؤون الدينية- قطر، ط: الأولى ١٩٨٢م.
- (١٧٣) **فتح الوهاب** بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ومعه الرسالة الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية للسيد مصطفى بن حنفي الذهبي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- (١٧٤) **كفاية الأخيار** في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، الدمشقي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط: دار الخير- دمشق، ط: الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- (١٧٥) **المجموع** شرح المهذب للشيرازي لمحي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط: مكتبة الإرشاد- جدة- المملكة العربية السعودية.

- ١٧٦) **المحرر في فقه الإمام الشافعي** لعبد الكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، ط: دار السلام-القاهرة، ط: الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ١٧٧) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لمحمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين ليحيى بن شرف النووي، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط: دار المعرفة- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٧٨) **المهذب في فقه الإمام الشافعي** لأبي اسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ط: دار القلم-دمشق، ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧٩) **المهمات في شرح الروضة والرافعي** لعبد الرحيم الإسنوي، اعتنى به: أحمد بن علي، ط: دار ابن حزم-بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١٨٠) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ليحيى بن شرف النووي**، عنى به: محمد طاهر شعبان، ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٨١) **نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل لإبراهيم بن علي الشيرازي**، تحقيق: د. ياسين بن ناصر الخطيب، ط: عالم الكتب-بيروت-لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٨٢) **نهاية المطلب في دراية المذهب** لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط: دار المنهاج بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- رابعاً: الفقه الحنبلي.**
- ١٨٣) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط: دار المعرفة- بيروت- لبنان.
- ١٨٤) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي الحنبلي، تحقيق: لمحمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب- بيروت-لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٨٥) **التذكرة في الفقه لعلي بن عجيل بن محمد بن عجيل البغدادي الحنبلي**، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، ط: دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٨٦) **التعليق الكبير في المسائل الخلفية بين الأئمة** لمحمد بن الحسين بن محمد البغدادي، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، ط: دار النوادر- دمشق- سوريا، ط: الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ١٨٧) **دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي**، عنى به: سلطان بن عبد الرحمن العيد، ط: مؤسسة الرسالة.

- ١٨٨) **الروض المربع** شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس مع حاشية محمد بن صالح العثيمين وتعليقات عبد الرحمن بن ناصر السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، ط: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.
- ١٨٩) **زاد المعاد** في هدي خير العباد لأبي محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ١٩٠) **شرح الزركشي** على مختصر الخرقى في الفقه لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: مكتبة العبيكان- الرياض، ط: الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٩١) **الشرح الكبير مع المغني** لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت.
- ١٩٢) **شرح منتهى الإرادات** دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٩٣) **العدة شرح العمدة** لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، اعتنى بها: خالد محمد محرم، ط: المكتبة العصرية- بيروت سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ١٩٤) **الفروع** لمحمد بن مفلح المقدسي ومعه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرادوي، وحاشية ابن قندس لأبي بكر بن إبراهيم البعلبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ١٩٥) **الكافي** لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ١٩٦) **كشاف القناع** عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة من وزارة العدل السعودية، ط: وزارة العدل السعودية، ط: الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٩٧) **المبدع شرح المقنع** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٩٨) **مجموع الفتاوى** لأحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ١٩٩) **المحرر في الفقه** لمجد الدين أبي البركات مع النكت والفوائد السنية على مشكل

- المحرر لمجد الدين ابن تيمية لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٠٠ (مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي، ط: عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٠١ (مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي، الرحيباني، وتجريد زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، ط: الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ٢٠٢ (المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة شرح مختصر الخراقي لعمر بن الحسين بن عبد الله، تحقيق: د. عبدالله عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار عالم الكتب - الرياض، ط: الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٠٣ (المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق: د. عبد الله بن محمد المطلق، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢٠٤ (الهداية لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوزاني تحقيق: د. عبد اللطيف هميم، د. ماهر ياسين الفحل، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٠٥ (النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية لشمس الدين ابن مفلح المقدسي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت.
- سادساً : مذاهب أخرى.
- ٢٠٦ (الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها د. وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر - سورية - دمشق، ط: الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٠٧ (المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: إدارة المطبعة المنيرية، ط: الأولى ١٣٤٨هـ.
- ٢٠٨ (السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى.